



مستخرج محضر المجلس العلمي

(رقم: 2024/005)

بعد الاطلاع على محضر المجلس العلمي رقم 2024/05 المؤرخ في 17 نوفمبر 2024، فإن المجلس العلمي قد اعتمد مطبوعة بيداغوجية من انجاز الدكتور: بن رمضان عبد الكريم، بعنوان: "قانون مكافحة الفساد مقارن" موجه لطلبة السنة الأولى ماستر (قانون خاص)، وعليه:

1- تودع نسخة من الكتاب البيداغوجي بمكتبة الكلية.

2- تسلم نسخة من هذا المستخرج إلى الأستاذ المعني وتحفظ نسخة خرى بأرشفيف المجلس العلمي بمعرفة

نائب العميد للبحث العلمي.

غرداية في: 24/12/2024

رئيس المجلس العلمي

جيدور حاج بشير

رئيس المجلس العلمي لكلية

الحقوق والعلوم السياسية

(Signature)





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

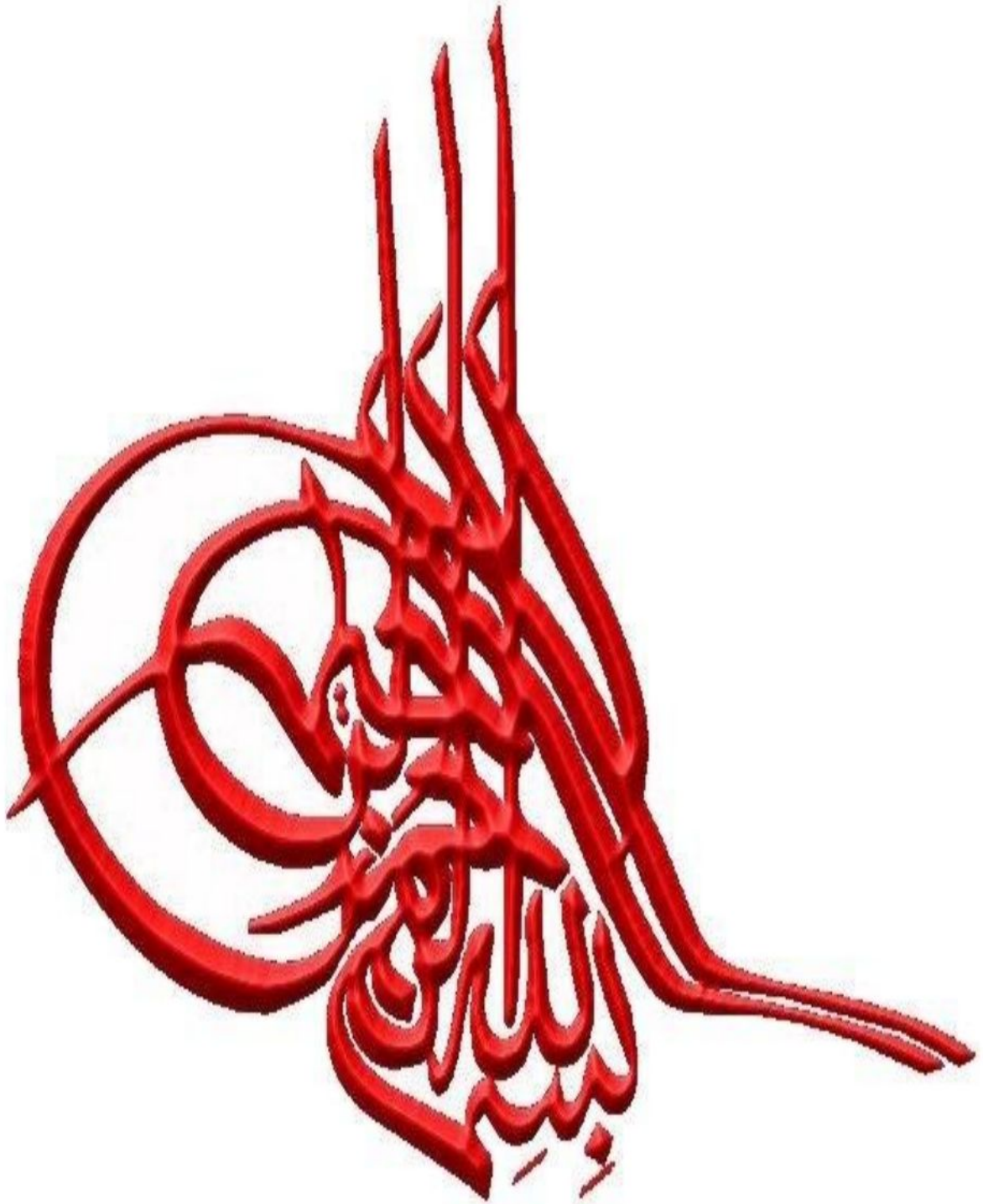


قانون مكافحة الفساد مقارنة

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون خاص

من إعداد: الدكتور عبد الكريم بن رمضان

السنة الجامعية: 2025/2024



مقدمة:

ان تحقيق الصالح العام وتسيير المال العام من بين المهام الموكلة للموظف العمومي تحت مضلة الوظيفة العمومية من خلال طابع التخصص والمهنية لهم تماشياً مع تحولات الدولة مواكبة لها لذا اهتمت الدولة بموظفيها كمورد بشري هام وفعال تحقيقاً لهذه المصلحة العامة وتنفيذاً لسياساتها تحقيقاً وتنفيذاً لبرامجها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية...؛ من خلال إدارة مرافقها ومؤسساتها العامة من خلالهم.

غير أن مفهوم الموظف العمومي يأخذ مفهوماً موسعاً في مجال مكافحة الفساد لا ينحصر في الوظيفة العامة الذي يخضع القانون رقم 03/06 بل يتعدى لجميع وظائف الدولة ذات العلاقة بالمال العام أو المرفق العام تسيير مباشر أو غير مباشر دائم أو مؤقت معين أو منتخب، عام أو خاص أصلي أو تباعي بالوكالة أو النيابة وطني أو دولي.... وهذا من أجل عدم الانفلات من المسؤولية في هذا المجال.

كما أن الأمر يتعلق بأفة الفساد في جميع صوره السياسي والإداري والاقتصادي والمالي والأخلاقي مما يتمتع به من خصائص ولأن عدواه تصيب كافة المجتمعات وتنخر اقتصاديات الدول غير معترفة بفكرة الحدود ولا الانتماء ولا طبيعة النظام بل تستغل هشاشة المنظومات وضعف التشريعات وتباين السياسات.... للتغلغل في أجساد الدول، كما أنه لا يعد قضية جديدة ولا وليدة العصر بل برز كقضية عالمية بالنظر إلى عدد البلدان التي تعاني من فضائحه إذ لا تكاد دولة من دول العالم إلا وزارها واستوطن فيها بأي شكل من أشكاله.

مما لا شك فيه فإن للفساد بجميع صوره تأثير سلبي على جهود التنمية البشرية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية وحتى الخلقية كونه يبدد ثروات الشعوب، ويعوق الاستثمار، ويخفض من نوعية الخدمات الأساسية المرفقية لمرفقيها، كما أنه يتعارض مع القيم الديمقراطية، ويعطل حكم القانون ويهدد استقرار المجتمعات وأمنها ويجعل من دواليب الدولة وما فيها عرضة لأهواء المفسدين وكيد الكائدين.

كما أن الفساد لا يرتبط بالقطاع العام فقط كأشد عائق للتنمية على مستوى العالم الذي تكون أموال وصفات ممثلي الدولة فيه واستغلالهم المنصب العام في دواليب السياسة أو

ممثلاً للدولة أو يعمل باسمها ولحسابها؛ بل يتعدى إلى القطاع الخاص وهو الأوسع انتشاراً ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على تغيير السياسات الحكومية مما يعود بالنفع على جميع الأطراف في شكل رشاوى وهدايا من القطاع الخاص وإعفاءات وإعانات مختلفة من القطاع العام.

في إطار انتفاضة شاملة ووعي بما يشكله الفساد بجميع أوجهه من آفة شهدت دول العالم، الفقيرة منها والغنية حركية متسارعة للعمل الجاد والدءوب وبدأ خطوات قوية من أجل تعزيز قدراتها لمكافحة ظاهرة الفساد بدءاً باستحداث صكوك دولية في هذا الشأن كما جاء في "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" التي تبنتها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003، والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، صحت بها إصلاحات تشريعية داخلية واستحداث لمنظومة مؤسساتية متخصصة ووضع سياسات وقائية وردعية وتدريب موارد بشرية متخصصة لمواجهته، تلامس حراك دولي في هذا الشأن لتعزيز هذا التعاون كتوافق دولي وتشكيل إطاراً جامعاً يمكن من خلاله تطوير مقاربة دولية موحدة وشاملة لمواجهة الفساد وبناء الاستراتيجيات المناسبة لمنع ومحاربة مختلف تجلياته والعمل على زيادة الوعي في مختلف شرائح المجتمعات والنظم المقارنة في مواجهته.

عطفاً على ما سبق نطرح الإشكالية التالية : فيما تتمثل أهم آليات مكافحة الفساد في النظام القانوني الجزائري وفي بعض النظم المقارنة ؟

إجابة على الإشكالية وبمنهج تحليلي ووصفي وفق المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للفساد.

المحور الثاني: الفساد في ظل الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

المحور الثالث: السياسة الوقائية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06

المحور الرابع: السياسة الردعية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06

المحور الخامس: الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المحور السادس: القواعد الموضوعية والاجرائية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المحول الأول: الإطار المفاهيمي للفساد

سنتناول لفهم مفهوم الفساد بمفهومه العام تعريفه بمختلف المعايير اللغوية والاصطلاحية... والبحث في اسبابه وجدلية ظهور قانون جنائي خاص لمكافحة والآراء حوله.

أولاً: مفهوم الفساد

نتطرق الى مختلف التعاريف اللغوية والاصطلاحية وفي الشريعة الاسلامية للوصول الى فهم مدلوله.

1) تعريف الفساد:

1-1. تعريف الفساد لغة:

الفساد لغة: من فَسَدَ، فُسَادًا، وفُسُودًا: ضد صَلَحَ، فهو فاسد وفَسِيد، والفساد: أخذ المال ظلماً، والتلف والعطب، والاضطراب والخلل، والجذب والقحط، وفي التنزيل: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ...﴾¹، وإلحاق الضرر، وفي التنزيل ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾². والمُفْسَدَةُ ضد المصلحة، والضرر، يقال هذا الأمر مفسدة لكذا: فيه فساد، وما يؤدي إلى الفساد من لهُو ولعب ونحوهما، وفَسَدَهُ تَفْسِيدًا: أَفْسَدَهُ، واستفسد الشيء عمل على أن يكون فاسدًا³.

2-1. تعريف الفساد اصطلاحاً:

تعدد تعاريف الفساد بتعدد أنواعه إلا أن التعريف المعتمد في جميع الكتابات قد من قبل البنك الدولي الذي عرف الفساد على أنه سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة⁴.

¹ - سورة الروم، الآية 41.

² - سورة المائدة، الآية 33.

³ - ينظر: ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 2004، ج11، ص180. وينظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف بمصر، ط2، 1973، ج2، ص688. وينظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط مادة (ف) س (د)، ج1، بدون طبعة أو سنة نشر، ص323.

⁴ - World Bank, World development report, Oxford university press, Washington D C, 1997, p.102.

وتحت هذا التعريف تندرج كل ممارسات الاستغلال السيء للوظيفة الحكومية أو الخاصة عندما يتعلق الأمر بالشركات الكبرى كالعمولات، الرشاوي، التهرب الضريبي والجمركي والغش الجمركي، إفشاء أسرار العقود والصفقات وذلك عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة تقديم الرشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج حدود القوانين المرعية، كما ويحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء للرشوة وذلك من خلال الوساطة والمحسوبية في الوظائف العامة أو سرقة أموال الدولة بشكل مباشر¹.

ويعرف الفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة، وهذا يشمل جميع أنواع الرشاوي للمسؤولين المحليين أو السياسيين ويستبعدا بين القطاع الخاص². بعبارة أخرى يتناول العلاقة بين الفساد والقطاع العام مستبعداً العلاقة بين الفساد والقطاع الخاص وهو بذلك يتفق مع مقولة (جار بيكر)³ "إننا إذا ألغينا الدولة، فقد ألغينا الفساد"⁴.

ويشير فيتو تانزي إلى أن الفساد هو "تعمد مخالفة مبدأ التحفظ (الحرص على تطبيق قواعد العمل في التعامل مع كافة الأطراف) بهدف الحصول على مزايا شخصية أو مزايا لذوي الصلة"⁵.

وهذا التعريف لم يركز على الفساد في القطاع العام دون سواه، فظاهرة الفساد بقدر ما لها مساس بمؤسسات الدولة حيث يرتكبها هدم الدولة والموظفون العامون، فإنها ترتبط بالدرجة نفسها بالتأثير الإقتصادي الذي تمارسه مؤسسات القطاع الخاص المستفيدة من إنسياب الموارد من القطاعات بل هي الجهة المعنية بتحقيق أكبر منفعة ممكنة من النشاطات الخفية⁶.

¹ - منير الحمش: الاقتصاد السياسي الفساد - الإصلاح - التنمية، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2006، ص14.

² - محمد كريم عبد الله: الفساد الاقتصادي الأسباب والمعالجات، مجلة الملتقى، العدد 4، 2006، ص93.

³ - حائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1992..

⁴ - Boris Begovic, Corruption: Concepts, Types, Causes, and consequences, Center for International Private Enterprise, Washington, D.C, 2005, p.2.

⁵ - بريس بيجو فيتش: آراء في الفساد.. الأسباب والنتائج، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2004، ص23.

⁶ - عبد الكريم كامل أبو هات، ظاهرة الفساد الإقتصادي "وجهة نظر"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 8، العدد 1، 2006، ص1.

كما أن هذا التعريف يتضمن ثلاث عناصر أساسية¹:

أ- مبدأ التحفظ: يتطلب هذا المبدأ ألا يكون للعلاقات الشخصية أو غيرها أي دور في اتخاذ قرار إقتصادي يتعلق بمصالح عدة أطراف، فالعنصر الأساسي لنجاح اقتصاد السوق هو المعاملة المتساوية لكافة الأطراف الإقتصادية، وعكسها أي التحيز إلى جانب أحد الأطراف المرتبطة بالقرار الإقتصادي يعد إختراقاً ومخالفة صريحة لمبدأ التحفظ بل ويعد شرطاً ضرورياً لسيادة الفساد فعند غياب التحيز يغيب الفساد.

ب- التعمد: أي أن يكون هناك انتهاك مقصود لمبدأ التحفظ.

ت- الفائدة: أي أن يحقق هذا الانتهاك مصلحة أو فائدة للفرد المخالف للمبدأ أو محاسبه.

ويمكن أن يتوازي زمنياً كل من التعمد والفائدة أو قد يكون في أوقات متتابة، فقد يكون الشخص الذي قام بالانتهاك قد قدم تنازلاً مع علمه بأنه سيحصل على مقابل للمخالفة في وقت لاحق أو يتوقع بالمقابل الحصول على خدمة في يوم ما، فهناك بعض الممارسات الفاسدة التي يتفق على مقابل لها بشكل ضمني دون تصريح بذلك ويكون عندها الطرف الآخر على دراية بأنه عليه تسديد الإلتزام في يوم من الأيام.

ويتورط القطاع الخاص في معظم حالات الفساد المنظوية على سوء استخدام المال أو التماس خدمات للكسب الخاص، أو سوء استغلال السلطة أو النفوذ مقابل مال أو خدمة أو إخلال بالمصلحة العامة للحصول على إمتيازات شخصية خاصة².

1-3. تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية:

وردت عبارة (الفساد) وتكرر لفظه في خمسي موضعاً تارة بصيغة الفعل واسم الفاعل والمصدر، كما وردت امثال ذلك العدد من الآيات تتناول مفاهيم الفساد المختلفة، كالغش والتبذير والإسراف والربا والاكتمار، وأكل السحت... وغيرها من المفاهيم التي تسبب آثاراً سيئة على المجتمع وسلوكه

¹ - هاشم شمري، ايثار فتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الإقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص20.

² - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، نيويورك، 13 تشرين الثاني، 1998، ص09.

وموارده، إذ ورد في هذه الآيات نبد الفساد وتحذر منه وتعتبره مدعاة لغضب الله في قوله تعالى ﴿فأنظر كيف كان عاقبة المفسدين﴾¹، كما تعرض القرآن الى مسألة النزاهة والحكم من خلال اقامة العدل والقسط ومحاربة الظلم وعدم التعدي على حقوق الآخرين، ولم يكتف القرآن بتحريم المفاسد، وانما وضع حلولاً "لكيفية تجنبها من خلال تربية النفس باتجاه المثل العليا والسعي للحصول على مرضاة الله تعالى، وعلة نهي الله عز وجل في عديد من آيات الذكر الحكيم عن الفساد كومه مفسدة للعقل وللمال فهناك كما أشرنا 50 آية من آيات الذكر الحكيم تنهى عن الفساد وتربط الفساد بالأرض مصدر رزق الإنسان²، في قوله تعالى "ولا تعثوا في الأرض مفسدين" وهناك أحد عشر آية تبين عقاب المفسدين³، وفي قوله تعالى ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام، وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد، وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهادر﴾⁴، يستنبط من آيات الذكر الحكيم أن لها مفهوم أوسع وأشمل للفساد لأنه حتى عندما يتعلق الأمر بمخالفة الأحكام الشرعية فيعتبر فساداً كشرب الخمر إذ هي مسألة تختلف عليها المجتمعات وبالتالي فإن الفساد في الدين الإسلامي له مفهوم أوسع كالغش والاحتكار...⁵.

1-4. التعريف القانوني للفساد:

عرفه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁶ بأنه هو: "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة، بما في ذلك أفعال الإغفال. توقعاً لمزية، أو سعيًا للحصول

¹ - سورة النمل، الآية 14.

² - أحمد الأصفر، الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 16، عدد 32، الرياض، أكتوبر 2001، ص 11/7.

³ - سورة البقرة، الآية 20.

⁴ - سورة البقرة، الآية 204.

⁵ - انظر : www.greenbookstudies.com

⁶ - صدرت بقرار الجمعية العامة رقم 4/58 بتاريخ 31 تشرين الأول - أكتوبر 2003م.

على مزية يوعدها بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر¹.

لم تبرز التعريفات الفقهية التي تناولت الفساد اختلافات جوهرية، غير أنه من الملاحظ أن بعض التعريفات جاء مطلقاً لبيان مفهوم الفساد، بينما جاء بعضها الآخر أكثر تحديداً فركز على الفساد الإداري في القطاع الحكومي.

ويتضح ذلك في أن جانباً من الفقه عرف الفساد: بأنه الظاهرة المؤدية إلى المحافظة على الوضع الراهن وعدم المساواة في السلطة بالمفهوم الاجتماعي السياسي².

بينما عرفه جانب آخر بأنه: استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي³.

على أن هناك بعضاً من الفقهاء يرى أن تعريف الفساد يجب أن يكون أكثر شمولاً، فلا يقتصر على الفساد الإداري في القطاع الحكومي، بل يتعداه ليشمل الفساد في القطاع الخاص؛ ليكون التعريف جامعاً للممارسات الضارة التي يقترفها موظفو القطاعين العام والخاص على حد سواء؛ إذ إن هناك حالات عديدة من الفساد تبدأ من القطاع الخاص وتكتمل بتوريط موظف من القطاع العام.

2) تعريف الفساد في الفقه المقارن:

2-1. تعريف الفساد في التشريع اليمني:

عرفه القانون اليمني بأنه: "استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة"⁴.

¹ - سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1436هـ/2015م، ص29.

² - علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 1999، ص43.

³ - عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد تعريفه، صورته، علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، دار نخضة مصر، 2018، ج1، ص22.

⁴ - سلامة بن سليم الرفاعي، المرجع السابق، ص30.

2-2. تعريف الفساد في التشريع التونسي:

حاول المشرع التونسي تعريف مفهوم الفساد من خلال الفصل الثاني من المرسوم عدد 120 لسنة 2011، الذي نصّ على أن الفساد¹ هو "سواء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال"².

2-3. تعريف الفساد في التعريف المصري:

لا يتناول التشريع المصري تعريفاً محدداً لفساد كغيره من التشريعات المقارنة التي لم تصدر تشريعاً معنيّاً بالفساد، كالجمهوريتين الجزائرية واليمنية، إلا أنه قد تناول بالتحريم كافة أنشطة الفساد بجميع صوره سواء كان فساداً إقتصادياً أو سياسياً أو اجتماعياً أو إدارياً، وسواء كان فساداً حكومياً أو فساداً في القطاع العام أو القطاع الخاص، وأيّاً كان تكييفه الجنائي، في ضوء تداعياته التي تهدد مصالح المجتمع، فهو الذي يهدد الشرعية في الصميم؛ لأنه لا يعيش إلا في ظلال عدم المشروعية، وبه تنحط القيم وتفسد الضمائر وتهتز أركان دولة القانون؛ وذلك من منطلق إيمان المشرع المصري بأن الفساد بجميع

¹ - وبما أن محاربة الفساد ترتبط بمجموعة من المفاهيم مثل النزاهة، فقد ورد في نفس الفصل؛ أي الفصل الثاني من المرسوم رقم 120 تعريف النزاهة والشفافية:

-**النزاهة:** مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده وتجنب تضارب المصالح والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقته للضوابط التي تحكمه.

-**الشفافية:** نظام يقوم بصورة خاصة على التدفق الحر للمعلومات والعمل بطريقة مفتوحة بما من شأنه أن يتيح توقع معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأيسر السبل تساعد أصحاب الشأن على التعرف على كيفية إنجاز خدمة معينة أو صنع القرار وفهمه وتقييمه لاتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم لمساءلة الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء دون حواجز أو عراقيل.

المساءلة: إقرار مبدأ إخضاع كل شخص طبيعي أو معنوي يثبت ارتكابه لإحدى جرائم الفساد للمسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية وذلك بقطع النظر عن صفته أو وظيفته.

² - ماهر عبد مولا، حقوق الإنسان والحريات العامة في تونس جدلية التأصيل والتحديث، سلسلة منشورات المعهد العالي للإعلامية والمتميديا، جامعة قابس، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014، ص248.

أنواعه خطر جسيم يهدد سيادة القانون ويعرقل إعلاء حقوق الإنسان، وأن الدولة بكافة أجهزتها مكلفة بمكافحة الفساد وكشفه وإسقاط الأقنعة عمن يقفون وراءه، وليس ذلك فحسب، بل أن الشرعية التي يحميها القانون تنبذ الفساد بجميع صوره.

ولذلك فقد جاءت المنظومة التشريعية التي وضعها المشرع المصري لتجزم كافة الصور التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فجرمت الرشوة في القطاع العام، واختلاس المال العام، والتربح من أعمال الوظيفة، وإساءة استغلال السلطة، وإخفاء الأموال ذات المصدر غير المشروع، وعرقلة سير العدالة، كما جرمت أفعال الرشوة في القطاع الخاص، والاتجار بالنفوذ، وجرمت الإثراء غير المشروع بموجب القانون رقم 62 لسنة 1975 وهو قانون يتسع إلى أكثر مما احتواه نص المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة، وأيضاً جرمت غسل الأموال المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية، والتي من بينها كافة جرائم الفساد، بموجب القانون رقم 80 لسنة 2002 والمعدل بالقانونين رقمي 78 لسنة 2003، والقانون رقم 181 لسنة 2008، هذا إضافة إلى اهتمام قانون العقوبات المصري بقضية الاستيلاء على الأموال والممتلكات في القطاع الخاص، فضلاً عن القانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات جاء مؤكداً على صفات الموضوعية والحيادة والعلانية وتكافؤ الفرص في عملية المناقصات والمزايدات. وإيلاءً من المشرع المصري لمكافحة الفساد عناية خاصة فقد جاء قانون الإجراءات الجنائية مانحاً النيابة العامة في تحقيق جرائم الفساد سلطة أوسع، تتمثل في سلطات قاضي التحقيق في حدود وبأوضاع معينة¹.

2-4. تعريف الفساد في التشريع السعودي:

في النظام السعودي لم نجد تعريفاً لفساد، وإنما أشارت الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد إلى أن: الفساد ذو مفهوم مركب له أبعاد متعددة. وتختلف باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليه، وذكرت بعض ما يعد فساداً في النظام وهي:

- كل سلوك انتهك أيًا من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام.

¹ - عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص 29-30.

- كل سلوك يهدد المصلحة العامة بخيانتها، وعدم الالتزام بها، وذلك بتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

- أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة.

كما ذكرت عدة أمثلة على جرائم تعد فسادا كالرشوة والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال السلطة، والثرء غير المشروع، والتلاعب بالمال العام، واختلاسه، أو تبديده ونحوها¹.

2-5. المقارنة بين التعريف الشرعي والتعريف القانوني للفساد:

بالنظر للتعريف الاصطلاحي الشرعي نجدها بشكل عام تشير إلى أن الفساد هو كل انحراف عن أحكام الشريعة الإسلامية وهو بذلك يشمل جميع المخالفات الشرعية سواء كانت سلوكية أو أخلاقية أو إدارية وسواء كانت متعلقة بالأمور الدينية أو الدنيوية، فهو شامل لكل المعاصي فقليل إن: "الفساد هو الكفر والعمل بالمعصية"².

أما التعريف القانونية فهي تحدد الفساد في صورة معينة مرتبطة بالأعمال المتعلقة بالسلطة والواجبات الإدارية وبالحصول على مقابل.

وبالتالي فكثير من صور الفساد في الشريعة الإسلامية لا تدخل ضمن صور الفساد في القانون، فمثلاً الشرك والقتل والقذف والحراة والسرقة من غير المال العام لا تعتبر من جرائم الفساد في القانون، مع أنها من أعظم صور الفساد في الشريعة. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾³.

¹ - سلامة بن سليم الرفاعي، المرجع السابق، ص 29.

² - الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بدون طبعة وسنة النشر، ج 1، ص 70.

³ - سورة المائدة، الآية: 33.

وبهذا يتضح الفرق بين التعريف الشرعي والقانوني في أن الجرائم التي تدخل تحت مصطلح الفساد في الشريعة الإسلامية أعم منها في القانون، ويتضح بذلك شمولية وعمومية الشريعة الإسلامية، وإحاطتها بجميع الجرائم التي تقع من العبد دون النظر لوظيفته أو مكانته، ودون تفريق بين جرائم الفساد وغيرها¹.

ثانياً: أسباب ظاهرة الفساد

1) أسباب ترتبط بخصوصية الظاهرة وخصائصها:

- كونها من الجرائم الاقتصادية والإدارية والمالية المنظمة.
- أنها ذات طابع تقني وترتبط بتقدم تكنولوجيا الإعلام والاتصالات.
- سرعة الانتشار وتزدهر في ظل حرية انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود المفتوحة بدعوى ممارسة الحرية الاقتصادية على إطلاقها كما يندرج تحتها أسباب مادية (تحويلات الدولة، البجوحة المالية، غياب الرقابة) وأسباب معنوية ترتبط بقلة الوعي.
- تحرير التجارة العالمية وحرية انتقال الأفراد.
- زيادة نشاط الشركات متعددة القوميات.

2) أسباب داخلية:

قد تكون سياسية أو إقتصادية أو قضائية أو ثقافية.

1-2. أسباب سياسية:

تعد من أهم الأسباب وأخطرها وهو ما أكدته التجارب والتقارير والدراسات، إذ أشارت المنظمة العربية لمكافحة الفساد أن هذه الأخيرة ترتبط بالاختلال والانحراف في توزيع السلطة والمسألة المتعلقة بنظام الحكم والمؤسسات السياسية والتداول على السلطة، ما يترتب عنه إمكانية تحقيق النخب السياسية المتمسكة بسلطات الحكم منافع شخصية بعيداً عن المسألة العامة².

¹ - سلامة بن سليم الرفاعي، المرجع السابق، ص33.

² - فوزي نور الدين، فريال مغربي، مكافحة الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة وأثرها على الاستراتيجيات الوطنية - الجزائر نموذجاً-، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد46، مارس 2017، ص527.

تزاوج السلطة بالمال فتشابه العلاقات الاجتماعية والعلاقات المالية والإقتصادية يحدث نوع من الوساطة والمحسوبية ما ينتج عنه نوع من الربح لذوي السلطة السياسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهذا التزاوج بين السلطة والمال أصبح المدخل الطبيعي لحصول على المكاسب المادية دون حق وجه على حساب المصلحة العامة عبر استغلال أصحاب القرار السياسي السلطة الممنوحة لما في ذلك من تحقيق منافع مادية، تمرير أعمال غير مطابقة للمواصفات كذا تمرير صفقات غير مشروعة ومخالفة للقوانين واللوائح¹.

ضعف الإرادة السياسية لدى القادة في محاربة الفساد وعدم اهتمامهم أو العض منهم بتفعيل الإجراءات الوقائية لمجابهته وتعميق ما يسمى بثقافة النزاهة، مع تفشي البيروقراطية الحكومية والمغالاة في مركزية الإدارة الحكومية وضعف أداء السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية².

2-2. أسباب إقتصادية:

الناجمة عن السياسات الإقتصادية المرتجلة غير المراعية لتحقيق قدر من التوازن أو العدالة في توزيع الثروات ما يؤدي إلى التباين الطبقي مع إحداث اختلال معدلات الدخل بين فئات وشرائح المجتمع، هذا إضافة إلى ارتفاع الأسعار وعجز الرواتب والأجور عن تلبية الحاجيات والمطالب الأساسية للأفراد يعد مناخا صالحا لتفشي الفساد³، فعدم مراعاة السياسات الإقتصادية لتحقيق التوازن أو العدالة في توزيع الموارد الإقتصادية على السكان يمكن الأغنياء من استغلال الفقراء ذوي الدخل المحدود من الموظفين وتوريثهم لمضاعفة أرباحهم ومكاسبهم غير المشروعة⁴.

¹ - أحمد عبد اللاء المراغي، دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد السياسي، مركز الدراسات العربية، مصر، 2018، ص84.

² - هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري وأثاره الإقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص42.

³ - صالح بن راشد بن علي المعمرى، استراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 2013، ص15.

⁴ - عادل عبد العزيز السن، متطلبات مواجهة المخالفات المالية والإدارية في آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2010، ص17.

2-3. أسباب قضائية:

اعتماد الأجهزة القضائية والأمنية على الأساليب التقليدية في التحقيق وإثبات التهم وعدم مواكبة المستجدات التي تستخدمها شبكات الفساد وعصابات التزوير والرشوة ما يؤدي إلى بقاء تلك العناصر حرة طلية، قيام بعض المحامين بتولي الدفاع عن قضايا الفساد والرشوة بمبالغ كبيرة متعهدين ببراءة المتهمين فيها...¹.

عدم كفاءة الهيكل التنظيمي وعدم وضوح الاختصاصات للوحدات الإدارية التي يشملها الهيكل التنظيمي مع عدم كفاءة نظام توصيف الوظائف مما يتسبب في عدم تحديد مسؤولية وواجبات الوظيفة والمؤهلات المطلوبة لشغلها مع كثرة الاستثناءات لتحقيق المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة².

2-4. أسباب ثقافية:

تلعب القيم والثقافة السائدة في بعض المجتمعات دورًا مؤثرًا باعتبارها من المسببات العامة للفساد، بينما تكون الثقافة والفهم السائد في مجتمعات أخرى أداة لضبط الفساد وتقليل من حدته، وللتدليل على هذه الفكرة فإن المجتمعات النامية تتميز بسمات تجعل احتمال حدوث الفساد فيها أكبر مقارنة مع المجتمعات الأخرى، فهي مجتمعات تسودها ثقافة تقليدية تشمل وجود التمرکز الاثني Ethnocentricity والروابط فيها بدائية وليست وظيفية، إضافة إلى تقديس العادات والتقاليد، ووجود عقوبات اجتماعية أكثر منها قانونية، ويرتبط بذلك تنوع الولاءات الخاصة والتركيز على فكرة العائبة الممتدة وارتباط الفرد بأقارب القبيلة التي ينتمي إليها، وما يتعلق بذلك من فكرة الواجب وحقوق المجتمع، حيث يترتب على هذه الفكرة خلق نظام من الإلتزامات والواجبات نحو الأقارب والعائلة، مما يسمح بانتشار المحاباة والمحسوبية وغياب المصلحة العامة، حيث أن من يشغل منصبا سياسيا كان أو إداريا يجد نفسه مضطرا تحت ضغوط الإلتزامات التابعة من هذه العلاقات إلى محاباة أعضاء جماعية بأي شكل من الأشكال.

¹ - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 21.

² - عادل عبد العزيز السن، المرجع نفسه، ص 18.

ومن ناحية أخرى فإن وجود أقليات دينية وعرقية في المجتمع وغياب التجانس الاجتماعي يؤدي إلى انتشار الفساد، ويخلق دولة تركز على تقاسم المغنم وممارسة سياسة تقوم على تحقيق المكاسب إضافة إلى إضعاف الجوانب التكاملية وتجاهل المحافظة على النظام ككل، حيث تسعى كل فئة عرقية أو دينية إلى تأسيس نظامها الموازي الخاص بها والحفاظ على ثقافتها الفرعية وتحقيق مصالحها، ولو بشكل غير مشروع¹. وتتميز المجتمعات المنقسمة عادة بوجود فئة مهيمنة تحتفظ بالسلطة السياسية وربما تفرض قيوداً على غيرها، مما يخلق شعوراً بالنقص والظلم وعدم المساواة لدى فئات أخرى، ويدفعها إلى ممارسات الفساد للحصول على الخدمات التي تحتاجها من أجهزة الإدارة العامة.

أما في المجتمعات المتقدمة فتعتبر إلتزامات الولاءات الطائفية أمراً نادراً، فالقيم والثقافة الغربية مثلاً تقوم على المنافسة والكفاءة والإنجاز، والحقوق والواجبات فيها لا تتحدد على أساس العلاقات الشخصية بل يحددها القانون، كما أن العائلة فيها ليست ممتدة، ولذلك فالمجتمع لا يحمل الفرد إلتزامات تجاه أقاربه وبالتالي فالمحاباة والمحسوبية في هذه المجتمعات تعتبر من الأمور التي تتعارض مع القيم السائدة وتوقعات الرأي العام.

ثالثاً: أنواع الفساد:

يتخذ الفساد عدة صور نذكر منها:

1) الفساد حسب المجالات (إداري إقتصادي ومالي، ثقافي أخلاقي...):

من الناحية القانونية هناك صور متعددة للفساد:

1-1. الفساد الإداري:

ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفية في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية، ويشمل الرشوة والمحاباة والمحسوبية والاحتياال².

¹ - ردايدة رمزي محمود حامد، أثر العولمة على الفساد السياسي والإقتصادي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب، جامعة اليرموك، الأردن، 2006، ص78.

² - هاشم شمري، ايثار فتلي، مرجع سابق، ص23.

1-2. الفساد الإقتصادي

هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالغش التجاري، والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق¹.

وقد صنف Edelhertz² الفساد الاقتصادي كما يلي:

- جرائم يرتكبها أفراد يعملون بشكل فردي بهدف الوصول إلى أهداف معينة، كالتهرب الجمركي، ولذلك يسعون إلى إغراء موظفي الجمارك للتلاعب في الرسوم الجمركية أو غش الطرف عن بعض السلع المستوردة.

- جرائم يرتكبها أفراد في إطار ممارستهم لمهنتهم ووظائفهم الرسمية، والتي من خلالها يمتلكون سلطات داخل المؤسسات الحكومية والرسمية، عن طريق انتهاكهم لواجباتهم، وانتهاكهم للأمانة والصدق الواجبين في العمل بارتكابهم لجرائم الرشوة والمحسوبية.

- الجرائم المصاحبة لممارسة الأعمال الرسمية، مثل جرائم صد الحكومة وغش السلع والمشروبات.

- جرائم كبار الموظفين في المؤسسات الحكومية، وتعد جرائمهم جرائم وظيفة عامة، ونشاطاً محورياً يدور في فلكه العديد من صور الجرائم التي يصعب ضبطها أو إدانتها، نظراً لما يتمتع به هؤلاء الموظفون من سلطات وعلاقات اجتماعية وقانونية³.

1-3. الفساد المالي:

ويتمثل بمحمل الانحرافات ومخالفات القواعد والأحكام المالية التي تتم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، ويشمل صفقات السلاح، انتشار الجريمة المنظمة، تهري ضريبي وجمركي والتسيب المالي وهدر المال العام⁴.

¹ -فايزة فوزي محمد، الفساد وأثره على الجهازين الأمني والقضائي، الندوة العلمية حول دور الشرطة في مكافحة الفساد الإداري، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أبو ظبي، 2004، ص155-172.

² -Herbert Edelhertz and Thomas overcast. White colle collar crime : An Agenda for Research. Lexington Books, 1982.

³ - عبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص32.

⁴ - هاشم شمري، ايثار فتلي، مرجع سابق، ص23.

1-4. الفساد الأخلاقي:

يعني انحطاط القيم والمبادئ والأخلاق الحميدة واستبدالها بعبادات وقيم شاذة وغريبة عن القيم الوطنية، وينتج عن ذلك انتشار الدعارة والرذيلة والسلوكيات المخالفة للآداب العامة¹.

1-5. الفساد الاجتماعي:

الفساد الاجتماعي هو المحصلة النهائية بمجموعة الجرائم السياسية والإقتصادية التي تتفاعل مع بعضها البعض لتخرج لنا فسادًا من نوع آخر ينتشر بشكل سريع إلى بقية أفراد المجتمع، والفساد الاجتماعي صورة من صور الفساد الأخلاقي الذي يبدأ بصورة صغيرة من الأفراد، وما يلبث أن ينتشر ليعم المجتمع كله ناشراً أعراضه الجانبية التي تتمثل في سوء الأخلاق، الرذيلة، والفواحش، وجرائم الاغتصاب، والإتجار في البشر، وإنتشار بيوت البغاء، والصراع الطبقي، وكذلك العربي².

2) الفساد حسب تفشيته في القطاعات الإقتصادية:

يقسم الباحثون في الشؤون الإقتصادية الفساد إلى قسمين هما³:

2-1. فساد القطاع العام:

لقد وجد قطاع الدولة لكي يبقى، وإن بقائه مرهون بأدائه وفاعليته، وتحقيق الأهداف التي وجد من أجلها أصلاً لخدمة المجتمع وأفراده، ولكن الشكوى كانت وما زالت من الفساد والهدر الغالب على مؤسسات الدولة حتى إن من هم في السلطة يعانون من هذه الظاهرة وهذا ما يظهر واضحاً في خطبهم وتصريحاتهم الداعية للإصلاح ومحاربة الفساد. إذ يبدو أن القطاع العام يعد مرتعاً خصباً للانحرافات الإدارية والسرقات المالية، لأن الحافز الفردي غائب والمصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الإقتصادي غير متوفرة، فيكون التعويض دائماً هو ذلك النمط من توظيف العام لصالح الخاص وتحويل

¹ - عبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص 31.

² - تيسير محمد محمد شادي، الفساد في العالم الإسلامي دراسة سياسية حضارية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 18.

³ - محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعايير، مجلة المستقبل العربي، بيروت، السنة 27، العدد 309، نوفمبر 2004، ص 16-18.

المواقع إلى (دكاكين) يجلب أصحابها المنافع ويستغلون المواقع من أجل أهداف لا علاقة لها بأن تريح المنشآت والشركات العامة أو تخسر ما دامت الدولة هي المالك الوحيد القادر على تعويض الخسائر وتغطية السرقات بل وربما التستر على فساد الكبار أحياناً. ولابد من الإشارة إلى أن نفقات قطاع الدولة أكبر من نفقات القطاع الخاص، لأن مؤسسات الدولة تدفع إلتزاماتها المالي القانونية تجاه المجتمع (كالخدمات العامة، تأمينات اجتماعية، تأمين الأمن الداخلي والخارجي للمجتمع... إلخ) بكاملها، بينما القطاع الخاص متحرر من كل الإلتزامات ويتهرب على الأغلب من دفع كامل الضرائب المستحقة عليه.

2-2. فساد القطاع الخاص:

أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى إن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالاً غير مشروعية، تليها الشركات الفرنسية والصينية والألمانية، كما يشير التقرير إلى إن جيشاً كبيراً من كبار الموظفين في أكثر من (136) دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات، وتزداد هذه الدول في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، وقد يأتي كبار الضباط في الجيش والشرطة وكبار المسؤولين السياسيين في مقدمة هذا الحشد الهائل من الناس، وقد تم إكتشاف قرابة (30) بليون دولار أمريكي قدمتها الشركات الأمريكية لتسهيل إبرام أكثر من (60) عقداً للشركات الأمريكية في الخارج.

في الوقت الذي يشير فيه تقرير خاص لصندوق النقد الدولي إن هناك نسبة كبيرة من الأموال التي إقرضتها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة وسويسرا وتودع في بنوكها بحسابات شخصية لمسؤولين من تلك الدول بالإضافة إلى مظاهر الإسراف الكبير في استخدام هذه الأموال واستغلالها.

كما ويشير تقرير نشرته الصحف الأمريكية إلى أن هيئة الأمم المتحدة تهدر سنوياً نحو (400) مليون دولار بسبب الفساد والتبذير وسوء الإدارة¹.

¹ - هاشم شمري، ايثار فتلي، مرجع سابق، ص 51.

رابعاً: الجدلية الفقهية لظهور قانون خاص الفساد

1) المبررات الفقهية لتضمين جرائم الفساد في قانون العقوبات بالتعديل:

يعتبر قصور قانون العقوبات الجزائري من المبررات الفقهية لتضمين جرائم الفساد في قانون العقوبات بالتعديل، حيث شهدت المنظومة القانونية صوراً كبيراً سواءً تعلق الأمر بالشق الجزائي أو الإجرائي نظراً لعدة أسباب منها¹:

- صعوبة ملاحظتها للتطور الحاصل والذي عرفته مختلف القطاعات على الصعيد الدولي لاسيما الإقتصادي منه، مما أوجد نوع جديد من الجرائم أو تسبب في توسيع نطاق الجرائم واتخاذها لصور متعددة.

- بالإضافة إلى انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، والذي يستدعي ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية برمتها بما يتلاءم وهذا التوجه الجديد، وإن كانت الأنظمة الاشتراكية تعاني من البيروقراطية والتي يعود سببها إلى البنية القانونية للنظام فإن الأنظمة الليبرالية بدورها لا تخلو من العيوب وعلى رأسها انتشار جرائم الفساد كنتيجة منطقية للبنية القانونية لهذا النظام، وهذا ما أكدته آخر دراسات منظمة الشفافية الدولية، وعلى اعتبار أن الجزائر قد اختارت التوجه الثاني فكان لزاماً عليها النظر في منظومتها القانونية بما احتوته من مخلفات النظام الاشتراكي والاستعمار معاً، الأمر الذي دفع إلى استحداث لجان لإصلاح المنظومة القانونية وإعادة النظر في الآليات والقواعد الموضوعية والإجرائية على حد سواء في القطاع العام حتى الخاص منه. وهذا ما حدث بالفعل من خلال سلسلة التعديلات التي طالت الدستور - تعديل الدستور 1996 - لتلحقها سلسلة أخرى مست القانون التجاري والمصرفي وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وهذا أساساً من أجل الدخول للنظام الليبرالي والذي يمثل التوجه الجديد للجزائر إذ لا يمكن أن تسلك هذا النهج باعتماد وسائل نظام آخر يختلف جملة وتفصيلاً عن هذا النظام.

- وبالنظر إلى التطور الهائل أيضاً على الصعيد الدولي تحول العالم إلى قرية صغيرة وما أحدثه عالم المعلوماتية بشقيه الإيجابي والسلبي بات لزاماً على الجزائر أن تعدل في قوانينها ونخص بالذكر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وهذا بسبب ما انجر على هذا التطور الهائل والاستخدام الواسع

¹ - عبد العالي حاحة، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2009، ص86.

لوسائل التكنولوجيا الحديثة التي سرعت ووسعت نطاق الجريمة، وهذا هو المبرر الثالث الذي أدى إلى توسيع نطاق جرائم الفساد¹.

2) المبررات الفقهية لظهور قانون جنائي خاص مستقل يرتبط بالفساد:

بقراءة بسيطة لنص المادة 132 من دستور 1996 المعدل والمتمم، والتي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، يمكن أن نستنتج أن تسارع تطور الجريمة لاسيما ذات الطابع الدولي منها وفي الشق المتعلق بالتعاون الدولي لمكافحتها استحدثت هذه الطريقة وهي عولمة القواعد القانونية بسن القوانين الخاصة لمكافحة صور التجريم الجديدة والتي لا يمكن التصدي لها إلا بإتباع هذه السياسة. وعليه فإن هذه الإتفاقيات الدولية المشتركة تسمو على القانون الداخلي إذ لا ينبغي إبقاء هذه المعاهدات في صورة قانون اتفاقي، الأمر الذي جعل الاجتهاد القضائي الجديد يلجأ إلى تطبيق الاتفاقيات أمام القاضي الوطني في عدة مناسبات.

ولإزالة هذا الخلط بين القواعد القانونية الداخلية، والقواعد القانونية الاتفاقية باشرت التشريعات الحديثة إلى إحداث آليات إدماج القواعد الاتفاقية في المنظومة التشريعية الداخلية، بل حتى هذه الاتفاقيات أخذت تحت في قواعدها الاتفاقية على ضرورة سن قواعدها في شكل قواعد داخلية وهو ما يعرف بإدماج أحكام قانون اتفاقي في القانون الداخلي².

وعليه قامت الجزائر وكمثيلاتها من الدول بإدماج قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطن في شكل قانون وطني، وكذا قانون الوقاية من المخدرات والمواد المهلوسة، بإصدارها لقانون مكافحة الفساد والوقاية منه الذي صدر بمقتضى القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006.

¹ - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 86.

² - المرجع نفسه، ص 87.

المحور الثاني: مكافحة الفساد في ظل الاتفاقية الدولية

برزت في السنوات الأخيرة حملة دولية لمكافحة الفساد انطلقا من أوائل تسعينات القرن العشرين، حيث قررت العديد من الحكومات مدفوعة بمنظمات دولية وأخرى غير حكومية التكاتف للتدخل ضد هذه الآفة، وهو ما يمثل بالنسبة للكثير منها تغييرا جذريا في موقفها، حيث ترجم ذلك بإبرام عديد الاتفاقيات سواء ذات البعد الدولي أو الإقليمي.

أولاً: الفساد في الصكوك الدولية العامة

لقد بذل المجتمع الدولي جهودا معتبرة لردع الفساد، حيث لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في وضع وتحديد إستراتيجية عالمية لمكافحة كافة أشكال جرائم الفساد¹، فالاتفاقيات الأمم المتحدة تعد من أهم الآليات التشريعية المكرسة في إطار مواجهة ومكافحة الفساد على المستوى الدولي، ومن خلال الأحكام المتضمنة في موادها يبرز الهدف الأسمى من إبرامها والمصادقة عليها، ألا وهو إرساء سياسة التعاون الدولي ضد الفساد بكل صوره، ومن أبرز الاتفاقيات الأهمية في مجال مكافح الفساد:

1- اتفاقية الامم المتحد لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تعتبر الاتفاقية الأهمية لمكافحة أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية نتاج الجهود الدولية المتواصلة لتعزيز التعاون فيما بينها بغرض منعها ومكافحتها بمزيد من الفعالية من خلال ما نصت عليه مختلف موادها.

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون، المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وتسمى أيضاً باتفاقية باليرمو استنادا إلى المؤتمر السياسي المنعقد في باليرمو بإيطاليا لفتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في الفترة الممتدة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000.

وألحق بها ثلاث بروتوكولات في إطار مواجهة مظاهر محددة للجريمة المنظمة تتمثل في:

¹ - بوبشطولة بسمة وقدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 08، العدد 2، أبريل 2021، ص 553.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، واللذين اعتمدا في 15 نوفمبر 2000.
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المعتمد من الجمعية العامة في دورتها المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2001.
- مع الإشارة إلى أن الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها 190 دولة اعتبارا من 26 يوليو 2018.
- لقد عبرت الاتفاقية من خلال أحكامها عن ضرورة تنسيق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار الجريمة المنظمة، بحيث نصت صراحة على جريمة الفساد بتعريفها وتحديد المقصود بها والتدابير اللازمة المقررة لمكافحته¹.

تدابير مكافحة الفساد طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

اعتمدت الاتفاقية تدابير خاصة للتعاون الدولي لأغراض المصادرة ومضمونه إلتزام الدولة التي تتلقى طلبا من دولة أخرى طرف في الاتفاقية لها الإختصاص بمتابعة جريمة من الجرائم المنصوص عليها من أجل مصادرة عائدات الجرائم والوسائل والممتلكات والأدوات وغيرها الموجودة في إقليمها، بالإضافة إلى التعاون الدولي لتسليم المجرمين، لإجراء التحقيقات المشتركة، نقل الإجراءات الجنائية، والتعاون في تنفيذ القانون².

أ- تجريم الفساد:

حيث تتضمن الاتفاقية تجريما صريحا لمجموعة من الأفعال إذا ما ارتكبت عمدا، مع حث الدول الأطراف فيها على اتخاذ كافة التدابير التشريعية، مع الآليات الأخرى اللازمة للتجريم، وتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

¹ - مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 04، العدد 03، سبتمبر 2015، ص206.

² - المرجع نفسه، ص206.

- وعد موظف عمومي¹ بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء لحساب ومصلحة الموظف نفسه أو لأي شخص آخر أو هيئة أخرى، بمقابل أن يقدم الموظف خدمات ما أو يتمتع عنها ضمن نطاق ممارساته الوظيفية الرسمية.
- التماس أو قبول موظف عمومي بشكل مباشرة أو غير مباشر لمزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف ذاته أو لصالح شخص أو هيئة أخرى، حتى يقوم الموظف بفعل معين أو يتمتع عنه ضمن نطاق ممارسته لمهامه الرسمية.
- وعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لحسابه أو لحساب شخص أو هيئة أخرى، مقابل قيام الموظف بأفعال أو الامتناع عنها ضمن نطاق مهامه الرسمية².
- يضاف إلى ذلك تحت الاتفاقية الدول على النص في قوانينها الداخلية على تجريم المشاركة والتواطؤ في ارتكاب أحد الأفعال المكرسة للفساد بموجب هذه المادة، مع التجريم الجنائي كذلك لكل أشكال الفساد غير الواردة في نص الاتفاقية³.

ب- تعزيز نزاهة الموظف العمومي:

أشارت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها التاسعة إلى وجوب اعتماد الدول وفقاً لما يتناسب مع أنظمتها القانونية على كل الآليات والوسائل والإجراءات الإدارية والسياسية والتشريعية لتعزيز وتقوية نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه، مع منح السلطات المختصة في ذلك الاستقلالية اللازمة والكافية لردع ومواجهة كافة الممارسات التأثيرية غير السليمة على تصرفاتها⁴.

¹ - يقصد بالموظف العمومي أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها. أنظر المادة 8 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² - المادة 8 الفقرة 1 و2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³ - المادة 8 الفقرة 2 و3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁴ - المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ج- الإقرار بمسؤولية الأشخاص المعنوية:

إضافة إلى الأشخاص الطبيعيين، يكون الأشخاص الاعتباريون الممارسون لأفعال الفساد معنيون بتطبيق تدابير مكافحة في مواجهته. وبذلك فالهيئات الاعتبارية مسؤولة إداريا أو مدنيا أو جنائيا عن تلك الممارسات، وتخضع للعقوبات المقررة قانونا سواء أكانت جزائية أو غير جزائية، على أن تكون متناسبة وفعالة وراذعة، مع الإشارة إلى أن هذه المسؤولية لا تلغي المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المرتكبين للفساد.

د- تدابير الملاحقة والمقاضاة:

تضمنت المادة 11 من الاتفاقية النص على مبدأ التناسب، ويقصد بذلك أن تكون الجزاءات المقررة ضد أفعال الفساد متناسبة مع خطورة الجرم المرتكب، مع التأكيد على أهمية مراعاة توفير الضمانات اللازمة أثناء اتخاذ إجراءات الملاحقة والتقاضى في مواجهة مرتكب الجريمة، كاحترام حق الدفاع من خلال مراعاة الشروط المفروضة فيما يتعلق بقرارات الإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف، وكذا كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة. كما يجب على الهيئات القضائية أو السلطات المختصة مراعاة خطورة الجريمة عند النظر في الإفراج المبكر أو المشروط، مع تبني مدة تقادم تكون طويلة تبدأ أثناءها الإجراءات الخاصة بالمتابعة، وتكون أطول عند فرار المجرم من وجه العدالة¹.

هـ- التعاون الدولي لأغراض المصادرة²:

تنص المادة 13 من الاتفاقية على تعزيز تدابير وإجراءات التنسيق والتبادل والتعاون الدولي في سبيل استصدار وتنفيذ أوامر المصادرة المتعلقة بعائدات الجرائم³ المتأتية من جرائم الفساد أو الممتلكات التي

¹ - مع الإشارة إلى أن نص الاتفاقية على تلك الإجراءات والضمانات لا يتعارض مع مبدأ سيادة القوانين الداخلية في توصيف الجريمة وملاحقتها وتكريس المبادئ القانونية التي تقرر مشروعية السلوك. أنظر المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² - يقصد بالمصادرة حسب المادة 2 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

³ - عائدات الجرائم هي أي ممتلكات تأتي أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما. أنظر المادة 2 الفقرة هـ و3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تبادل قيمتها تلك العائدات، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

ويقصد بالمصادرة التي تشمل الحجز حيثما انطبق التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى طبقاً للمادة 2 في الفقرة (ز) منها، في حين يقصد بعائدات الجرائم أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما وفقاً للفقرة (هـ) من المادة 2 من الاتفاقية.

وبذلك فعلى الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم من جرائم الفساد من أجل المصادرة أن تقوم قدر الإمكان وفقاً لنظامها القانوني الداخلي بما يلي:

- إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر المصادرة وتنفيذه في حال صدوره.
- أو إحالة أمر المصادرة الصادر عن محكمة إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب إلى سلطاتها المختصة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ارتباطه بعائدات الجرائم الموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

ما يلاحظ بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو عمومية أحكامها فيما يتعلق بجرائم الفساد، فهي وإن اعتبرت أول لبنة للتعاون الدولي لمكافحة الفساد من خلال تجريم أفعاله، والنص على التدابير اللازمة لردعه ومواجهته واسترداد عائداته، إلا أنها لم تتضمن التفصيل فيها، مكتفية بدعوة الدول الأطراف إلى تضمينها وفقاً لما يتماشى ونظمها القانونية الوطنية.

ثانياً: الفساد في الصكوك الدولية الخاصة

إن لانتشار ظاهرة الفساد وتعدد أشكالها، وتفاقم خطورتها ونتائجها البالغة الخطورة على الأمن الوطني والدولي، الأثر المباشر على تبني أحكام خاصة بالوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها، وهو ما تم بإبرام ما تسمى باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية مكافحة الفساد في جلستها التي انعقدت بتاريخ 31 أكتوبر 2003، في حين دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وهي مفتوحة

للمصادقة بالنسبة لكل البلدان والمنظمات الاقتصادية والإقليمية، مستهدفة تعزيز مفهوم وثقافة مكافحة الفساد، وإرساء مبادئ أساسية تتعلق بالشفافية والنزاهة والمساءلة للجميع سواء أكانوا حكومات أو منظمات أو موظفين أو أحزاب إلى غير ذلك¹، مع إشراك كافة أطراف المجتمع الدولي في تحقيق ذلك.

وتشكل الاتفاقية ثمرة عمل مبذول منذ سنوات، حيث أن مصطلح الفساد لم يكن واردا أو مستعملا في الأوساط الرسمية، فقد استلزم الأمر جهودا متواصلة سواء على المستوى التقني أو السياسي حتى يتبنى المجتمع الدولي مسألة التصدي للفساد، فقد أتاح مؤتمر مونتيري بالمكسيك حول التنمية المنعقد في الفترة الممتدة من 18 إلى 22 مارس 2002، ومؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا حول التنمية المستدامة والمنعقد من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002، الفرصة للحكومات لإظهار التزاماتها بمكافحة الفساد وزيادة الوعي العام بالآثار المدمرة للفساد على التنمية مع التشديد على أن مكافحته على جميع المستويات يعد إحدى الأولويات التي يجب تكريسها.

مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الاتفاقية الأشمل في معالجة ومواجهة ظاهرة الفساد من جميع جوانبها²، وذلك من خلال 8 فصول تم التفصيل في أحكامها عبر 81 مادة، حيث تسري أحكامها قبل وقوع الجرائم، بإتباع السياسات الوقائية، أو بعد وقوعها من خلال التحري والملاحقة أو تتبع العائدات المتحصلة منها.

وبذلك فقد حرصت الاتفاقية على مواجهة جرائم الفساد بتبني العديد من الإجراءات التي تقف حاجزا أمام استغلال مرتكبيها للشغرات الموجودة في قوانينها الوطنية، ويتم ذلك من خلال التأكيد على

¹ - مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا، مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 09، العدد 01، جوان 2009، ص10.

² - حيث تستهدف الاتفاقية تدعيم وترويج التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أُنْجَع وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية بشأنه، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، علاوة على تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية. أنظر المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

مسألة الولاية القضائية وتحديد قواعد الاختصاص، وبيان كيفية التقصي والتحري عن الجريمة بالتشجيع على تعاون الدول فيما بينها لملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم¹.

ثالثاً: الفساد في الاتفاقيات الدولية الإقليمية والثنائية

1- الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد:

تعتبر الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد من الآليات التشريعية المعتمدة في إطار تشجيع مبادرات التعاون الدولي لمكافحة الفساد في النطاق الإقليمي، وفي ذلك تأكيد على الدور الهام للتنسيق ما بين الدول في إقليم واحد لإيجاد ووضع الحلول والأسس الكفيلة بمنع انتشار ظاهرة الفساد، والحد من آثارها السلبية الخطيرة، وفي هذا الإطار توجد نماذج مختلفة لاتفاقيات إقليمية حول الفساد من بينها الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

1-1. الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد:

كانت الدول الأوروبية السبّاقة في مجال مكافحة الفساد، وذلك انطلاقاً من التوصيات الصادرة عن مؤتمر مالطا لوزراء العدل الأوروبيين في دورته التاسعة عصر، التي ترجمت بوضع اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في نوفمبر 1996 للبرنامج الخاص بمكافحة الفساد، كما أوصى القرار المتخذ من وزراء العدل الأوروبيين في قمة ستراسبورغ سنة 1997 بوضع اتفاقية جنائية للفساد بهدف تجريم أفعاله والممارسات المشكّلة له، كما تضمن القرار 29/97 المتخذ من اللجنة الوزارية بتاريخ 6 نوفمبر 1997 تحديداً للمبادئ التي ينبغي التقيد بها للوقاية والمكافحة ضد أشكال الفساد²، وهي المبادئ العشرون الإرشادية لمكافحة الفساد ذات الطبيعة غير الإلزامية، بالإضافة إلى إصدار ميثاقين وهما ميثاق القانون الجنائي ضد الفساد، وميثاق القانون المدني ضد الفساد.

¹ - مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 1، العدد 2، جوان 2015، ص 255.

² - بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 171.

تم التوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية بstrasbourg في 27 جانفي 1999، ودخلت حيز التنفيذ في جويلية 2002. وهي تستهدف من خلال كافة أحكامها تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائها، وتعزيز إدراكهم بأهمية التعاون فيما بينهم، مع إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد التشريعات المناسبة وكافة التدابير الوقائية الملائمة.

وباعتبار أن الفساد يشكل تهديدا لسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان وتقويضاً لمبادئ الإدارة الرشيدة وتشويهها للمنافسة وعرقلة للتنمية الاقتصادية لذلك تؤكد الاتفاقية على التنسيق الجنائي بين الدول الأوروبية لتحقيق مكافحة فعالة للفساد.

مضمون الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد:

تتضمن الاتفاقية مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية، تم التفصيل فيها من خلال 42 مادة.

أ- الأحكام الموضوعية:

حددت الاتفاقية جرائم الفساد المتمثلة في الرشوة، المتاجر بالنفوذ، جرائم المحاسبة وغسيل الأموال عائدات جرائم الفساد.

- جريمة الرشوة: أوردت الاتفاقية صورا عدة للرشوة يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- الرشوة الإيجابية والسلبية للموظفين العموميين والأجانب¹: فعلى كل دولة طرف أن تعتمد على التدابير اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لمواجهة جرائم ترتكب عمدا في صورة تقديم وعد أو عرض أو تلقي موظف عمومي من موظفيها، أو موظف عمومي أجنبي لمزية غير مستحقة لحسابه أو لصالح شخص آخر مقابل القيام بأفعال أو الامتناع عنها بمناسبة أداء مهامهم الرسمية.
- الرشوة في القطاع الخاص²: وذلك عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة النشاط التجاري، من خلال الوعد بها أو عرضها بشكل مباشر أو غير مباشر على كيانات القطاع الخاص أو على العاملين بها، في مقابل قيامهم بعمل أو الامتناع عنه مما يشكل إخلالا بواجباتهم.

¹ - المواد 2 و3 و5 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد. المعتمد في ستراسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1999.

² - المادة 7 و7 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

- المتاجرة بالنفوذ¹: فعلى كل دولة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند التقدم العمدي لوعد أو إعطاء أو عرض مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة، من أحد الأشخاص المحددين في الاتفاقية لصالحه أو لحساب شخص آخر، ليؤكد قدرته على ممارسة نفوذ غير سليم لصنع القرار.
- جرائم المحاسب: حددت المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد من تعد جرائم محاسبية عند تعمد الشخص ارتكابها أو إخفائها أو تمويهها، وهي تتمثل في: إعداد أوز استخدام فاتورة أو أية وثيقة محاسبة أو سجل يحتوي على معلومات كاذبة، بالإضافة إلى إغفال تسجيل أي دفعة.
- غسيل أموال عائدات جرائم الفساد: حيث تجرم كافة الأفعال المرتبطة بغسل وتفتيش وضبط ومصادرة منتجات الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية²
- وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تجرم كذلك كل أفعال المساعدة أو التحريض على ارتكاب الجرائم الواردة في نصوصها³، كما ركزت على حث الدول على تقرير العقوبات والتدابير المناسبة، واعتماد المصادرة كأسلوب لحرمان مرتكبي الجرائم من عائداتها.

ب- الأحكام الإجرائية:

تتضمن أهم الأحكام الإجرائية الواردة في الاتفاقية بتحديد النقاط التالية:

- **الولاية القضائية**⁴: حيث للدولة الولاية القضائية على الجرائم المحددة عند ارتكابها في إقليمها، أو كان الجاني هو أحد مواطنيها.
- **السلطات المختصة**: فعلى كل دولة أن تعتمد ما يلزم لضمان أن يكون هناك شخص أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد، مع منحها الاستقلالية اللازمة للقيام بوظائفها بصورة فعالة، وذلك طبقاً للمادة 20 من الاتفاقية.

¹ - المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

² - المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد

³ - المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

⁴ - المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

- التعاون الدولي وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات: وفقا لنص المادة 27 من الاتفاقية تكون الأفعال المجرمة في نصوصها محلا لتسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف فيها، مع اعتماد الاتفاقية كأساس قانوني لتنفيذ التسليم عند اشتراط دولة طرف لذلك وجود معاهدة تسليم، ولم يكن لدى الطرف الآخر أي معاهدة بخصوص ذلك.

في الواقع ما يلاحظ بالنسبة لأحكام الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد هو عدم اختلافها عن تلك المتضمنة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو ما يعكس أهميتها وإدراك الدول الأعضاء فيها لضرورة تكريس آليات فعالة ومتناسبة تكفل متابعة مثل هذه الجرائم والعمل على ردع مرتكبيها.

1-2. اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

تم اعتماد هذه الاتفاقية في مابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003 لمكافحة المنتشر في القارة الإفريقية، فهي تشكل إجماع الدول الإفريقية على ما يستلزم منها القيام به في مجالات المنع والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الممتلكات، بما يحقق القضاء على الفساد سواء في القطاع العام أو الخاص. تتمثل أهداف اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته فيما يلي:

- تشجيع قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه.
- تسهيل وتنظيم التعاون بين الدول لضمان اتخاذ تدابير خاصة بمنع الفساد في إفريقيا.
- تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لضبط ومواجهة الفساد في القارة.
- تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق المكفولة.
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية في إدارة الشؤون العامة¹.

¹ - المادة 2 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

مضمون اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

لم تختلف الاتفاقية الإفريقية في مضمونها عما ورد بنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد، من خلال الإحاطة بكافة الأفعال والسلوكيات التي تمثل الفساد وتجسده بشتى صوره كالحصول على مزية غير مستحقة من موظف عمومي أو وكالة أو منظمة مستقلة، مع اتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة كمصادرة عائدات الفساد، التسليم، المساعدة القانونية المتبادلة، إلى غيرها من الإجراءات.

أ- التعاون الدولي لمنع ممارسات الفساد:

بموجب الاتفاقية تتولى الدول الأعضاء القيام بما يلي:

- التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجرائم الجنائية، ومعاينة ممارسة العمليات السرية، أو أي ممارسة تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية.
- تعزيز التعاون الإقليمي والقاري والدولي لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية.
- تشجيع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين العموميين من التمتع بما اكتسبوه عن طريق الرشوة، من خلال تجميد حساباتهم المصرفية، وتسهيل استرجاع المبالغ المكتسبة بصورة غير شرعية.
- العمل مع المنظمات المالية الدولية الإقليمية للقضاء على الفساد في برامج المساعدات الإنمائية والتعاون، بوضع قواعد صارمة للأهلية وحسن الإدارة للمرشحين في الإطار العام لسياساتها الإنمائية¹.

ب- التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية:

تعمل الدول الإفريقية الأطراف وفقا للاتفاقية، ولأحكام الموائيق الدولية ذات الصلة بهذا المجال على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بجرائم الفساد².

¹ - المادة 19 الفقرة 1، 2، 3، 4 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

² - المادة 19 الفقرة 5 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

ما يلاحظ بالنسبة لهذه الاتفاقية شمولية أحكامها انطلاقاً من تحديد المصطلحات المرتبطة بجرائم الفساد، وصولاً إلى كافة الإجراءات الضرورية لتفعيل مسألة البحث عن هذا النوع من الجرائم ومتابعتها والتنسيق والعمل بين الدول إقليمياً ودولياً للعقاب عليها والحد من تأثيراتها.

المحور الثالث: السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01-06

من خلال هذا المحول نتطرق إلى السياسة الجنائية الوقائية والسياسة الجنائية الردعية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: السياسة الجنائية الوقائية من الفساد في ظل القانون 01-06.

تعتبر السياسية الوقائية جزءاً لا يتجزأ من السياسة الجنائية، والتي تدخل قبل وقوع الجريمة فهي تدابير وإجراءات نص عليها المشرع الجزائري في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ من التسمية في حد ذاتها يتضح لنا أو الأولوية في مواجهة هذه الظاهرة تكون بالوقاية منها، فإذا لم تنجح آليات وسبل الوقاية نتجه بعدها إلى الأسلوب الردعي (التجريم والجزاء). وفي هذا الإطار نتناول الموظف العمومي كركن مفترض مستحدث، ومقومات السياسة الوقائية في ظل القانون 01-06.

1) الموظف العمومي كركن مفترض مستحدث في ظل القانون 01-06

1-1. مبررات استحداث صفة الموظف العمومي كركن مفترض مستحدث في ظل القانون 01-06.

تعود مبررات استحداث صفة الموظف العمومي كركن مفترض مستحدث في ظل القانون 01-06 إلى مبررات عديدة منها:

أ- خطورة جرائم الفساد على المال العام وعلى كيان الدولة

تعتبر جرائم الفساد من أخطر الجرائم لما لها من آثار مكلفة على مختلف نواحي الحياة السياسية والإقتصادية وخاصة منها الأخلاقية. ومن خلال هذا العنصر نوجز المبررات التي دفعت المشرع إلى توسيع جرائم الفساد، وتخصيصها بقانون مستقل عن قانون لعقوبات في الآتي:

أ-1. آثار الفساد الخطير:

الفساد أكبر معوق أمام التنمية، وهو المسؤول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتردي المردود الفردي، ناهيك عن تأثيره بشكل مباشر على الدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية نظرًا لإرتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات لصالح جماعة هي أكثر قوة باحتكارها للسلطة والنفوذ، وما يستتبع ذلك من إضعاف لقيمة العملة الوطنية كنتيجة للاستيلاء على أموال البنوك في قروض بدون ضمانات حقيقية وتهريب الأموال إلى الخارج¹. كما أن آثار الفساد تطل جميع جوانب المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والنفسية.

❖ آثار الفساد على التنمية الاقتصادية:

للفساد آثار وخيمة على المجال الاقتصادي نذكر منها²:

- يؤدي الفساد إلى انتشار الانحراف واستنزاف جزء كبير من المال العام من خلال الاختلاس، التهريب الضريبي بإحفاء الموظفين أو إعفائهم لأصحاب رؤوس الأموال من دفعها، الرشوة.
- يؤدي إلى تبديد الأموال العامة بانتشار ظاهرة البذخ والإسراف في بعض الوزارات ومصالح ومؤسسات الدولة.
- ارتفاع الأسعار، ذلك أن الرشاوى والعمولات تشكل من وجهة نظر الجهات المقدمة لها نوعاً من التكلفة فتضاف إلى قيمة السلع والخدمات ليتحملها المستهلك في الأخير.
- كل هذه الأول تقطع من ميزانية الدولة مما يؤثر على الاستثمار والنتاج القومي كما يؤثر على وضع التنمية الاقتصادية³.

ب

¹ - صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، لمملكة العربية السعودية، 1994، ص 63.

² - عمرو صابر، الفساد الإداري والاقتصادي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصير للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 09، 2007، ص 88.

³ - عمرو صابر، مرجع سابق، ص 88.

الإضافة إلى¹:

- هروب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية وتقلص معدلات الاستثمار.
- ركود حركة التجارة الداخلية وانخفاض الصادرات.
- إرهاق الموازنة العامة للدولة لفترات زمنية طويلة الأجل.
- ظهور الاحتكارات، وعجز موارد الدولة.
- ارتفاع التكلفة الاستثمارية وإعاقة تنفيذ المشاريع.
- ظهور جرائم مستحدثة تشكل خطراً على السياسات المالية والإقتصادية.

❖ آثار الفساد السياسية:

للفساد آثار من الناحية السياسية يمكن إيجازها في²:

- فقدان الثقة في الحكومات.
- سلبية الفرد تجاه برامج الحكومة.
- عجم مشاركة الفرد في الحياة السياسية.
- هضم حقوق المواطن وتراجع الديمقراطية والشفافية على النظام وانفتاحه.
- نشوء صراعات دموية لاسيما عند تعارض المصالح بين المجموعات المختلفة.
- ضعف المؤسسات العامة وتشوه سمعة النظام السياسية لاسيما في علاقاته مع الدول التي يمكن أن تقدم له الدعم المادي بشروط مجحفة قد تمس حتى بسيادته.
- فقدان القانون لهيئته كأساس لاحترام النظام السياسي وتكريس الحقوق وحمايتها.

¹ - بشير مصيطفي، الفساد الإقتصادي: مدخل إلى المفهوم والتجليات، مجلة دراسات إقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 06، 2005، ص 09.

² - جورج قرم، مرتكزات الإقتصاد السياسي للفساد، مجلة دراسات إقتصادية والدراسات الإنسانية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 01، 1999، ص 143.

❖ آثار الفساد الاجتماعية:

- بالإضافة للآثار التي يخلقها الفساد على التنمية الاقتصادية والجانب السياسي فله آثار اجتماعية لا تقل في خطورتها على المجالات السابقة التي ذكرناها ويمكن إيجازها كالتالي:
- يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الاجتماعية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع وبروز التعصب والتطرف وانتشار الجريمة كرد فعل على الإحساس بالظلم والحرمان لانتهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص.
 - يؤدي إلى فقدان المهنية أو قيمة العمل والتقبل لفكرة عدم الإلتقان للعمل والتمسك بالمبادئ المهنية وإهدار المال العام.
 - كما يؤدي إلى احتقان الضغائن بين أفراد المجتمع وشعور الغالبية بالظلم وزيادة حجم المجموعات المتضررة.
 - بالإضافة إلى انتشار البطالة والتفكك الأسري وازدياد ظاهرة الطلاق وانتشار المخدرات وجرائم البغاء وتدني مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين¹.

ب- قصور قانون العقوبات الجزائري

- بالإضافة إلى الآثار السالفة الذكر لظاهرة الفساد، التي كانت مبرر لتوسيع نطاق التجريم يعتبر قصور قانون العقوبات الجزائري مبرر هو الآخر، حيث شهدت المنظومة القانونية صوراً كبيراً سواءً تعلق الأمر بالشق الجزائي أو الإجرائي نظرًا لعدة أسباب منها²:

¹ - زياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 01، 2002، ص 09.

² - عبد العالي حاحة، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2009، ص 86.

- صعوبة ملاحقتها للتطور الحاصل والذي عرفته مختلف القطاعات على الصعيد الدولي لاسيما الإقتصادي منه، مما أوجد نوع جديد من الجرائم أو تسبب في توسيع نطاق الجرائم واتخاذها لصور متعددة.
- بالإضافة إلى انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، والذي يستدعي ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية برمتها بما يتلاءم وهذا التوجه لجديد، وإن كانت الأنظمة الاشتراكية تعاني من البيروقراطية والتي يعود سببها إلى البنية القانونية للنظام فإن الأنظمة الليبرالية بدورها لا تخلو من العيوب وعلى رأسها انتشار جرائم الفساد كنتيجة منطقية للبنية القانونية لهذا النظام، وهذا ما أكدته آخر دراسات منظمة الشفافية الدولية، وعلى اعتبار أن الجزائر قد اختارت التوجه الثاني فكان لزاما عليها النظر في منظومتها القانونية بما احتوته من مخلفات النظام الاشتراكي والاستعمار معا، الأمر الذي دفع إلى استحداث لجان لإصلاح المنظومة القانونية وإعادة النظر في الآليات والقواعد الموضوعية والإجرائية على حد سواء في القطاع العام حتى الخاص منه. وهذا ما حدث بالفعل من خلال سلسلة التعديلات التي طالت الدستور - تعديل الدستور 1996- لتلحقها سلسلة أخرى مست القانون التجاري والمصرفي وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وهذا أساسًا من أجل الدخول للنظام الليبرالي والذي يمثل التوجه الجديد للجزائر إذ لا يمكن أن تسلك هذا النهج باعتماد وسائل نظام آخر يختلف جملة وتفصيلا عن هذا النظام.
- وبالنظر إلى التطور الهائل أيضًا على الصعيد الدولي تحول العالم إلى قرية صغيرة وما أحدثه عالم المعلوماتية بشقيه الإيجابي والسلبي بات لزاما على الجزائر أن تعدل في قوانينها ونخص بالذكر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وهذا بسبب ما انجر على هذا التطور الهائل والاستخدام الواسع للوسائل التكنولوجية الحديثة التي سرعت ووسعت نطاق الجريمة، وهذا هو المبرر الثالث الذي أدى إلى توسيع نطاق جرائم الفساد¹.

¹ - عبد العالي حاحة، المرجع نفسه، ص 86.

1-2. النطاق الشخصي للمشمولون بصفة الموظف العمومي في ظل القانون 06-01.

اشتمل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته توسيع نطاق ومجال بعض جرائم الفساد الإداري، حتى لا يكون هناك مجال لنفاذ بعض التصرفات والسلوكات الفاسدة وخروجها من دائرة التجريم.

أ- العاملين في القطاع العمومي الخاص

رغبة من المشرع الجزائري في الإحاطة قدر الإمكان بكل الأشخاص المعنيين بارتكاب جرائم الفساد، حتى ولو لم تكن لهم صفة الموظف العمومية بالمفهوم الإداري، فإنه توسع وأضاف فئة أخرى من الأشخاص هم: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط.

أ-1. الأشخاص الذين يتولون وظيفة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط: يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية، أو في المؤسسات ذات رأسمال مختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية.

- الهيئات العمومية: يقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي، ويتعلق الأمر أساساً بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي، فضلاً عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئة الضمان الاجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يعتبر العاملين في المؤسسات العمومية والمعنيين بصفة دائمة والمرسمين في رتبة في السلم الإداري موظفين، وعلى هذا الأساس فهم يدخلون في فئة من يشغل وظيفة إدارية، كما يدخل ضمن مجموع الهيئات العمومية، السلطات الإدارية المستقلة والمنشأة بموجب قوانين خاصة مثل: مجلس المنافسة، سلطات الضبط للبريد والمواصلات، الكهرباء والغاز¹.

¹ - بن سعدي وهيبة، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، المجلد 50، العدد 04، 2013م، ص 226.

- المؤسسات العمومية: وتشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الإقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها مؤسسات سوناطراك وسونلغاز، والبنوك العمومية وشركات التأمين والخطوط الجوية الجزائرية وشركات الملاحة البحرية¹.
- المؤسسات ذات رأس مال مختلط: يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الإقتصادية التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وسييرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة والتي فتحت رأسمالها الاجتماعي أمام الخواص عن طريق بيع بعض الأسهم، أو التنازل عن بعض رأسمالها للخواص ومن أمثلتها: مجمع الرياض، مجمع صيدال وفندق الأوراسي.
- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية: يتعلق لأمر بمؤسسات من القانون الخاص التي تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز².

أ-2. الأشخاص الذين لديهم وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية :

أضاف البند 02 من الفقرة ب من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أشخاص آخرين إلى قائمة الأشخاص الذين يكتسبون صفة الموظف العام والذين يجوز متابعتهم بجرائم الفساد الإداري وهذا كما يلي: "كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية"³.

والجدير بالإشارة في هذا المجال أن العاملين بالمؤسسات والهيئات المذكورة لا يجوز مساءلتهم عن جرائم الفساد الإداري كقاعدة عامة بحكم أنهم ليسوا موظفين عموميين، غير أن رغبة المشرع الجزائري في توسيع دائرة الأشخاص المعنيين بالمسائلة الجزائية عن جرائم الفساد الإداري حماية للمال العام جعلته

¹ - بن سعدي وهيبة، المرجع نفسه، ص226.

² - بن سعدي وهيبة، مرجع سابق، ص227.

³ - المادة 2 البند 2 من الفقرة ب، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

يعتبر موظفًا عمومياً كل من يتولى وظيفة دائمة أو مؤقتة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في تقديم خدمات لإحدى المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه¹.

هذا ويقصد بتولي الوظيفة كل من سندت له مسؤولية في المؤسسات أو الهيئات السابقة، أي لا بد أن يتمتع بقسط من المسؤولية ولا تهم صفته سواء كان رئيساً أو مدير عام أو رئيس مصلحة... وبهذا فإن المشرع يستبعد من نطاق تطبيق مفهوم تولى وظيفة العامل البسيط مهما كانت كفاءته ومستواه الثقافي والعلمي، بل يجب أن يكون مكلف بإدارة المؤسسة أو مسؤول بإحدى مصالحها حتى يتم اعتباره ضمن الأشخاص المعنيين بتولي الوظيفة².

كما يقصد بتولي الوكالة كل شخص انتخب أو كلف بالنيابة في إحدى المؤسسات الهيئات المذكورة أعلاه، كأن يكون عضو مجلس إدارة إحدى المؤسسات الاقتصادية مثلاً³.

ب- كل شخص طبيعي أو معنوي

توسع المشرع الجزائري في تعريفه للموظف العمومي، حيث نصت المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: "موظف عمومي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية أو المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

¹ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012م، ص 67.

² - حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 67.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، ج 2، 2007م، ص 16.

3- كل شخص آخر مغرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

ما يلاحظ على هذا التعريف هو أن المشرع الجزائري حاول أن يوسع مفهوم الموظف العام ليشمل فئة جديدة غير الفئة التي وردة في نص المادة 4 من القانون 06-03، ويمكن أن يكون الغرض من هذا التوسع هو إسباغ حماية أكثر للمال العام، فنجد أن صفة الموظف العام امتدت لتشمل حتى القضاة ونواب المجلس الشعبي الوطني، وكذلك أعضاء مجلس الأمة وحتى أعضاء المجلس الشعبي الولائي والبلدي دون مراعاة لأدوات التوظيف سواء كان عن طريق التعيين أو الانتخاب².

وبالتالي يتضح لنا أن تعريف الموظف العام الوارد في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد أخذ بالمفهوم الواسع للموظف العام الذي يعتبر الموظف "هو كل شخص يتولى وظيفة أو مهمة تابعة للدولة بغض النظر عن العلاقة التي تربطه بالإدارة، وبغض النظر أيضاً على كون الوظيفة أو المهمة مؤقتة أو دائمة"، وهذا على عكس تعريف الموظف العام في القانون 06-03 الذي أخذ بالمفهوم الضيق، وما يؤكد هذا التحليل أن المحكمة العليا أقرت أن مصطلح الموظف الوارد في المادة 144 من قانون العقوبات يشمل كل الموظفين في الإدارات والمؤسسات العمومية، لا فرق بين موظف مرسوم أو متعاقد أو متربص. وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بتوسعه لمفهوم الموظف في الميدان الجنائي سواء في قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعدم الأخذ بمعايير القانون الإداري (المفهوم الضيق للموظف)، وهو بذلك يهدف إلى تعميم تطبيق التشريع الجنائي بتوسيع المساءلة إلى كل شخص يعمل باسم الدولة ولحسابها، أو يساهم بعمله في خدمتها حتى لا يفلت الجناة من العقاب الجنائي³.

¹ - المادة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

² - العيفاوي صبرينة، شروط تعيين الموظف العام (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018م، ص 240-241.

³ - بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018م، ص 25.

2) مقومات السياسة الوقائية في ظل القانون 01-06.

2-1. تدابير تتعلق بالوظيفة:

- حرص قانون الوقاية ومكافحته في المادة 3 على تدابير وقائية لتوظيف في القطاع العام، حيث تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:
- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد¹.

2-2. التصريح بالامتلاكات:

من الإجراءات الوقائية التي نص أقرها المشرع من خلال القانون 01-06 المتعلق بالوقائية من الفساد ومكافحته التصريح بالامتلاكات، حيث نصت المادة 4 على أنه "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته. حيث يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية. ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول. ويحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم. ويحتوي التصريح جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر و/أو في الخارج. ويحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم"².

¹ - المادة 3 من القانون رقم 01-06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس سنة 2006، المعدل والمتمم.

² - المادة 4 و 5 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

أما عن كفاءات التصريح بالامتلاكات فقد بينها المادة 6 من نفس القانون، حيث نصت على أنه "يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهور، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء، والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم. ويكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر. ويصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. ويتم تحديد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم"¹.

2-3. مدونة أخلاقيات المهنة:

تكتسي أخلاقيات المهنة دورًا بارزًا في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تلعب أدوارًا بارزة في هذا السياق، حيث تكمن أهمية أخلاقيات المهنة في الدور الذي تلعبه للحد من الفساد ومكافحته، فبدونها سوف ينشأ جهاز إداري غير فعال موشحاً بأساليب الفساد الإداري لذلك اقتضى الحال بحث القيم والأخلاق النزيفة والسامية التي تلزم الموظف العام أن يمارس مهام وظيفته ضمن إطار الصالح العام، ويؤدي واجباته كما هو مفترض منه بعيداً عن استغلال الوظيفة لغايات ومصالح شخصية.

ومن هذا المنطلق أدى الفقهاء المعاصرين مدى القيمة الاجتماعية لأخلاقيات المهنة في الوقت الحاضر، وقد يكون ذلك من الشعور العام بقائدها، فالإحاطة بها والعمل بموجبها أصبحت ضرورة اجتماعية، ونظراً للدور الذي تلعبه قواعد أخلاقيات المهنة، تحرض الكثير من التشريعات على النص صراحة على وجوب التزام المهني بها واحترامها.

¹ - المادة 6 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

أ- أخلاقيات المهنة في التشريع الجزائري:

على غرار جميع دول العالم صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004¹ وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد²، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد³، فضلا عن ذلك أصدرت القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يعد الإطار الأساسي لمكافحة الفساد في الجزائر.

لقد تضمن قانون مكافحة الفساد الجزائري أحكاما هامة بخصوص أخلاقيات المهنة، فقد خصص المادتين 7 و8 منه للحديث عن مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، فالمادة 7 تنص على أنه من أجل دعم مكافحة الفساد، "تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الإقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتجيتها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية"⁴.

أما المادة 8 فتقتضي بأن يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي.

كما نصت المادة 12 من نفس القانون على التدابير المتعلقة بسلك القضاء، بقولها "لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول"⁵.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المنعقدة بمابوتو في 11 يونيو سنة 2003.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

⁴ - المادة 7 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

⁵ - المادة 12 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

وفي نفس السياق قام المشرع الجزائري بإصدار مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة بموجب قرار مؤرخ في 12 ديسمبر لسنة 2017، المتضمن مدونة أخلاقيات الشرطة والتي جاءت بطائفة متنوعة من المبادئ والقيم الأخلاقية التي يتعين أن يلتزم بها الشرطي حال أدائه لمهامه الملقاة على عاتقه¹.

يبقى أن نشير إلى أن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائري مجموعة من الأحكام المرتبطة بأخلاقيات الموظف ضمن الفصل المتعلق بواجبات الموظف، فقد نصت المادة 41 على وجوب أن يمارس الموظف مهامه بكل أمانة وبدون تحيز، كما نصت المادة 42 على أنه يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خرج الخدمة، كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم، وتقتضي المادة 54 بمنه الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية طلب أو اشتراط أو استلام هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه².

ب- أخلاقيات المهنة في التشريع التونسي:

أصدر المشرع التونسي القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أوت 2017 يتعلق ببيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، حيث جاء ضمن الفصل 6 منها على أن تعمل الهيئة على نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة وقيمها وأخلاقياتها وتعميم المعارف المتصلة بها ونشر الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد وضرورة التصدي له. كما تتعاون الهيئة مع كل الأطراف الفاعلة ومختلف مكونات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بهدف دفعها إلى المشاركة الفاعلة في مكافحة الفساد.

كما نص الفصل 7 من هذا القانون على أن تسهم الهيئة في إرساء المبادئ العامة للحوكمة الرشيدة في القطاعين العام والخاص ومنها على وجه الخصوص سيادة القانون والمساءلة والشفافية والنزاهة والإنصاف والمشاركة والنجاعة وذلك من خلال:

- اقتراح الآليات والتدابير الضامنة لاحترام هذه المبادئ وتعزيزها.

¹ - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 08، بتاريخ 07 فبراير 2018.

² - أمر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

- السعي إلى إرساء الممارسات الفعالة لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعميمها.
- الاقتراح والمساهمة في سياسات الحوكمة الرشيدة والوقاية من الفساد اعتمادا على المعايير الدولية المنطبقة في المجال ومتابعة تنفيذها وتقييم آثارها.
- نشر ثقافة الحكومة الرشيدة وقيمها وأخلاقياتها باعتماد جميع آليات التواصل.
- وقبل القانون السالف الذكر قام المشرع بإصدار مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي بموجب الأمر عدد 4030 لسنة 2014 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، والذي تضمن مجموعة القواعد الأخلاقية التي يتعين على الموظف العمومي أن يتحلى بها، وهو ما سيساعد بشكل كبير في الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد نص الباب الأول من هذه المدونة على قيم العمل في القطاع العام¹.
- احترام القانون: يحرص العون العمومي أثناء أداء مهامه على احترام القانون وعلى شرعية الأعمال التي يقوم بها.
- المساواة: يحرص العون العمومي على تقديم الخدمة للمتعاملين وحرفاء المرفق الذي ينتمي إليه بطريقة عادلة ومتساوية، مهما كان جنسهم أو دينهم أو عرقهم أو لغتهم أو انتمائهم الفكري أو السياسي.
- الإخلاص: يحرص العون العمومي على القيام بمهامه بكل تفان وإخلاص دون السعي إلى تحقيق مصلحة خاصة.
- الحياد: يحرص العون العمومي على عدم الانحياز لأي جهة كانت أو التفضيل بين طالبي الخدمة عند أداء مهامه.

¹ -ماينو جيلالي، عروس كوثر، أخلاقيات المهنة كأداة للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهر محمد، بشار، الجزائر، العدد 03، جوان 2020، ص83.

- **النزاهة:** يعمل العون العمومي على أن يكون نزيها في عمله متقيدا بمقتضيات القانون ومقاصده متحليا بالاستقامة وكل ما من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومتجنباً استغلال وظيفته لأغراض خاصة.
- **النجاعة:** يسعى العون العمومي إلى حسن توظيف الموارد البشرية والمادية والمالية لمؤسسته مع الحرص على بلوغ النجاعة المرجوة منه، واتخاذ ما من شأنه أن يمكن من تصويب أساليب العمل المنتهجة.
- **الانضباط في العمل:** يحرص العون العمومي على احترام توقيت العمل وإنجاز المهام الموكلة إليه بكل تفان وتجنب كل السلوكات المخلة به.
- **المساءلة:** يقوم العون العمومي بأداء المهام المنوطة بعهدته وهو مسؤول على ما يقوم به أو يتخذه من قرارات عند أداء مهامه.
- **الحياة الخاصة:** حرمة الحياة الخاصة للعون العمومي مضمونة، وهو مطالب بفصل حياته الخاصة ووظائفه العمومية.
- إضافة إلى هذه الأحكام جاءت المدونة بقواعد كيفية تعامل الموظف مع رؤوسه ومحيطه ووسائل الإعلام، وأخلاقيات ممارسته لنشاط السياسي، فضلا عن القواعد التي يجب أن يتحلى بها حتى لا يقع في تضارب المصالح¹.

ج- أخلاقيات المهنة في التشريع الأردني:

وقعت الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 9 ديسمبر 2003، وصادقت عليها في 24 فبراير 2005، وفي 8 أوت 2004 اعتمد مجلس الأمة التشريع المنفذ للاتفاقية، وهو القانون رقم 82 سنة 2004، وقد أصدرت الأردن قانون النزاهة ومكافحة الفساد الجديد رقم 13 لسنة 2016، المعدل بموجب القانون رقم 25 لسنة 2019² الذي جعل من صلاحيات هيئة النزاهة ومكافحة الفساد تفعيل منظومة القيم والقواعد السلوكية في الإدارة العامة وضمان تكاملها، وكذا التأكد

¹- مانيو جيلالي، عروس كوثر، مرجع سابق، ص 84.

²- أنظر الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 2601، الصادرة بتاريخ 09 أكتوبر 2019، ص 5812 وما بعدها.

من إلزام الإدارة العامة بمبادئ الحكومة الشريفة ومعايير المساواة والجدارة وإقرار معايير النزاهة الوطنية والتوعية بها.

كما أصدر المشرع الأردني مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العمومية العامة سنة 2009 وتم تجميعها سنة 2014 والتي تضمنت مجموعة من الأحكام المرتبطة بتعزيز قيم وأخلاقيات الوظيفة العامة. وتهدف هذه المدونة إلى إرساء معايير أخلاقية، وقواعد ومبادئ أساسية لآداب الوظيفة العامة وقيم وثقافة مهنية عالية لدى موظفي الخدمة المدنية، وتعزيز الإلتزام بهذه المعايير والقواعد، وترسيخ أسس الممارسات الجيدة والحاكمة الرشيدة، وذلك من خلال توعية موظفي الخدمة المدنية وتوجيههم نحو الأخلاقيات الوظيفية السليمة وأطر الانضباط الذاتي التي تحكم سير العمل في الخدمة المدنية والمنسجمة مع القوانين والأنظمة السارية، وكذلك من خلال بيان واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ودورهم في تحسين الخدمات وتعزيز المصادقية بالخدمة العامة. فضلا عن تعزيز ثقة المواطن ومتلقي الخدمة العامة بعمل المؤسسات الحكومية وزيادة الاحترام والتقدير لدورها في توفير الخدمات بأفضل طريقة ممكنة¹.

3-4. القواعد التي تؤسس عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

إن انتشار وتفشي الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية دفع بالمشرع إلى وضع منظومة قانونية لمكافحة هذه الجرائم عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير وإعمال آليات قانونية للوقاية منها، وذلك قصد تعزيز الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية عن طريق تطبيق المناقصات والمزايدات العمومية إلى جانب ضرورة احترام باقي الإجراءات والتنظيمات التي تهدف إلى منع ارتكاب الجرائم المختلفة ضد الأموال العامة².

وفي هذا الإطار أكدت المادة 9 من القانون 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إلزامية تكريس مجموعة من قواعد حصرتها في خمسة محاور أساسية تعزز الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وهي: - علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

¹ - مابنو جيلالي، عروس كوثر، مرجع سابق، ص 87.

² - زوز زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراجعية للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2016، ص 300.

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية¹.

وتشكل هذه القاعدة الأخير ضمانا فعالا للتظلم في حالة عدم احترام المبادئ والإجراءات والتنظيمات المقررة في قانون الصفقات العمومية عند إبرام العقود الإدارية²، إلى جانب التدابير الأخرى التي تعزز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية.

3-5. مساهمات المجتمع المدني:

يُمكن للمجتمع المدني أن يلعب دورًا لا يُستهان به في إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة السياسية والاقتصادية والمالية والمساهمة في الحد من هذه الآفة، خاصة في وقتنا الراهن أين أصبح المجتمع المدني قوة ضغط فعالة وشريكا لا غنى عنه في تحقيق الكثير من المشاريع التنموية، وذلك من خلال عدة فعاليات يمكنه أن ينخرط فيها كالإعلام والتوعية والمطالبة بالشفافية في التسيير³.

وقد أثبت الواقع العملي في الوقت الراهن ضرورة ملحة للتفتح أمام جميع فوعل المجتمع المدني بكل مكوناته، وترجع هذه القناعة إلى فعالية هذا الأخير ونجاعته في تحقيق أهداف الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي وقدرته في التأثير على عملية صنع القرار على مستوى الحكومات وحتى على المستوى الدولي⁴.

¹ - المادة 9 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

² - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، القسم الثاني، قانون الصفقات العمومية، تحت عنوان الإجراءات الخاصة..

³ - حاج جاب الله أمال، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر: بين المقاربة الاجتماعية والقانونية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله- تيبازة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، 2021م، ص 140.

⁴ - عجايي إلياس، الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022م، ص 1059.

هذا وتعتبر فواعل المجتمع المدني بمكوناته المختلفة فاعلا رئيسيا في جميع استراتيجيات مكافحة الفساد الدولية والوطنية، فعلى المستوى الدولي نجد أن العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لعبت دورا محوريا في التأثير على قنوات الأول وحثها على إبرام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الفساد على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003¹، كما نجد في المقابل أن العديد من المنظمات تقوم بمراقبة مدى احترام الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية لمبادئ الشفافية والإنصاف في التعامل مع المواطنين كمرحلة أولى، ثم تقوم بتشكيل جماعات ضاغطة تتخذ من المؤتمرات والندوات واللقاءات والتقارير السنوية المنشورة في وسائل الإعلام وسيلة وأسلوب عمل تحاول من خلال الضغط على طاقة المؤسسات أو على الحكومات من أجل تقرير الإجراءات اللازمة للحد من انتشار أفعال الفساد².

وقد شجع المشرع الجزائري على مشاركة المجتمع المدني في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته. حيث نصت المادة 15 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مشاركة المجتمع المدني، حيث نصت على "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل: اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخطر الفساد على المجتمع. تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف كرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني النظام العام وحياد القضاء"³.

ويمكن استخلاص دور منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد فيما يلي⁴:

¹ - اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/4 بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 2005، وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

² - عجايي إلياس، مرجع سابق، ص 1059.

³ - المادة 15 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 07.

⁴ - حاج جاب الله أمال، مرجع سابق، ص 140.

أ- المساهمة في اتخاذ القرار:

من أجل إضفاء مزيداً من الشفافية، يلعب المجتمع المدني دوراً هاماً في مكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار، وكذلك إشراك المواطنين في تسيير شؤون العمومية وإشراكهم في تحمل المسؤولية، ومن ثم تمكينهم من الإطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة.

ب- التحسيس:

إن فكرة المجتمع المدني أصبحت تقوم اليوم على مفهوم المواطنة، الذي يقتضي إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة، لذلك فإنه يستوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات للتحسيس ولشرح مخاطر جرائم الفساد وآثارها المدمرة على التنمية، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص الضالعين فيه، وينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب من خلال وسائل الإعلام والاتصال، ومن خلال برامج تربوية وتعليمية تحذر من هذه المخاطر وتعرف بأسبابه وبآثاره السيئة والمدمرة.

3-6. وضع أنظمة رقابية داخلية:

تضمنت المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تدابير وإجراءات وقائية تتعلق بالمعايير المحاسبية وتدقيق الحسابات في القطاع الخاص للوقاية من الفساد، حيث نصت على أنه "يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:

- مسك حسابات خارج الدفاتر،
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة،
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح،
- استخدام مستندات مزيفة،

- الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

كما ووضّع المشرع تدابير للوقائية من الفساد ومكافحته، تتعلق بتبييض الأموال في المجال غير المصرفية، حيث نصت المادة 16 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على "دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما².

ثانياً: السياسة الجنائية الردعية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01-06

قام المشرع الجزائري في ظل القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بإعادة تنظيم السياسة الجنائية الردعية المقررة لجرائم الفساد عموماً وجرائم الفساد الإداري خصوصاً، تميزت بإدخال تعديلات جوهرية على العقوبات المرصودة لهذه الجرائم.

1) التكييف القانوني لجرائم الفساد في ظل القانون 01-06

لقد أعاد المشرع بموجب القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، النص على بعض جرائم الفساد الإداري والتي كانت مفردة في قانون العقوبات، ولكن بصياغة جديدة، حاولت مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الآفة، ومن بين هذه الجرائم :

1-1. جريمة الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

وهي جرائم نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ونقلها منه إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأعاد تكييفها وضبطها لتتلاءم أكثر مع أحكامه.

¹ - المادة 14 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

² - المادة 16 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

أ- عقوبة جريمة الغدر:

لم يختلف التكييف القانوني لهذه الجريمة بين القانون القديم والجديد، إذ جعلها قانون العقوبات جنحة بموجب المادة 121 منه ونفس التكييف أبقى عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 30 منه، ولقد عاقبت هذه الأخيرة الموظف العام المرتكب لأفعال الغدر بالحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

وهذه العقوبة هي نفسها المطبقة على سائر جرائم الفساد الإداري، غير أنه عند مقارنتها بالعقوبات المرصودة لها في المادة 121 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة فإننا نلاحظ أن المشرع قد شدد في الغرامة بالنسبة للنص الجديد وهذا في حدها الأدنى والأقصى معا وفي المقابل أبقى على نفس عقوبة الحبس.

ب- عقوبة جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

جرمت وعاقبت المادة 122 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة أفعال تحصيل ضرائب غير التي حددها القانون واعتبرها جنحة، وحلت محلها المادة 31 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي أعادت تسمية هذه الجريمة بالإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة مع الإبقاء على نفس التكييف القانوني لها وهو التجنيح.

هذا وقد رصدت المادة 31 من القانون 06-01 لمرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج¹.

ويلاحظ مما سبق أن المشرع قد رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى 05 سنوات بعدما كانت سنتين (02) في ظل قانون العقوبات، كما تشدد في الغرامة المالية، ومن ثم فإن النص القديم هو الأصلح للمتهم، كما يلاحظ كذلك أن عقوبة هذه الجريمة جاءت مختلفة عن عقوبات باقي جرائم الفساد الأخرى، حيث جاءت أكثر تشديدا وذلك عندما رفع المشرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس والغرامة مع إبقاءه على نفس العقوبة بالنسبة للحد الأقصى للحبس والغرامة، وهذا إن دل فإنما يدل على خطورة هذه الجريمة ورغبة المشرع في الحد من آثارها الوخيمة خاصة على الاقتصاد الوطني وذلك لما تمثله الضرائب والرسوم من مكانة هامة ضمن إيرادات الدولة.

¹ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 320.

1-2. عقوة جريمة الموظف العمومي:

جريمة رشوة الموظف العمومي بصورتها الإيجابية والسلبية من أقدم جرائم الفساد الإداري والتي نظمها قانون العقوبات وأولها أهمية كبيرة وهذا في المواد 126 و 126 مكرر و 127 و 129 .

هذا ويختلف التكييف القانوني للرشوة وفقا للمواد المذكورة أعلاه وهو يتراوح بين الجنحة والجنائية بحسب صفة الجاني أو النتيجة أو الغرض المقصود من هذه الجريمة. وهكذا تكون الرشوة جنحة إذا كان المرثشي من فئة الموظفين العموميين أو من في حكمهم، ويتحول إلى جنائية إذا كان المرثشي كاتب ضبط أو قاضي، وتشدد العقوبة إذا كان الغرض من الرشوة أداء فعل يصفه القانون جنائية وتطبق على المرثشي العقوبة المقررة لهذه الجنائية، وإذا ترتب على رشوة قاضي أو محلف أو عضو هيئة قضائية صدور حكم بعقوبة جنائية ضد أحد المتهمين فإنه تطبق هذه العقوبة على مرتكب الرشوة¹.

والوضع يختلف تماما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نجد المادة 25 منه والتي عوضت المواد المذكورة أعلاه من قانون العقوبات الملغاة قد جنحت كل جرائم الرشوة بما فيها رشوة الموظف العمومي ولم تميز بين الموظف العمومي المرثشي والراشي في العقوبة المقررة حيث عاقبت على هذه الجنحة بالحبس من 02 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج وهي العقوبات المعمول بها في أغلب جرائم الفساد الإداري.

ومما يلاحظ على هذه العقوبات التي رصدها المشرع لجريمة الرشوة بمختلف صورها بالمقارنة مع قانون العقوبات هي أن المشرع قد شدد في الغرامة المالية برفع حديها الأدنى والأقصى وهذا بالنسبة لرشوة الموظف العمومي.

أما بالنسبة للقاضي فإن النص الجديد أصلح بالنسبة له كونه جنح هذا الفعل بعدما كان جنائية، وهذا رغم رفعه الحد الأدنى للغرامة والحبس، حيث تعتبر صفة القاضي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ظرفا مشددا وفقا للمادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعاقب القاضي المرثشي بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

¹ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 321.

ونفس الأمر يطبق على كاتب الضبط والذي يعتبر ظرف تشديد في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للمادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تعاقب بنفس العقوبة المرصودة للقاضي والمشار إليها أعلاه، وبالتالي فإن النص الجديد وبالرغم من تجنيحه لجرمة الرشوة المرتكبة من قبل كاتب ضبط إلا انه شدد في عقوبتها وسواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة.

1-3. عقوبة الاختلاس والمتاجرة بالنفوذ:

جرمة الاختلاس والمتاجرة بالنفوذ من جرائم الفساد التقليدية التي جرمها وعاقب عليها قانون العقوبات في المادتين 119 و 128 على التوالي وأعاد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنظيمه وذلك بتوسيع نطاقهما وهذا بموجب المادتين 29 و 32 واللتين عوضتا المادتين السابقتين لقانون العقوبات.

أ- عقوبة جريمة الاختلاس:

اعتبرت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، الاختلاس في القطاع العام بصورتيه اختلاس واستعمالها للممتلكات على نحو غير شرعي جنحة، وعاقبت عليه بنفس العقوبة وهي الحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج. إلا أن الأمر مختلف تماما بالنسبة للمادة 119 من ق.ع.ج. الملغاة والتي كانت تدرج في العقوبة بحسب قيمة المبلغ المختلس، كما أن التكييف القانوني لها لم يكن واحد بل تراوح بين الجنحية والجنحة وذلك بحسب قيمة الأشياء المختلسة محل الجريمة أيضا وبهذا:

- تكون الجريمة جنحة إذا كان المبلغ المختلس أقل من مليون دج و عقوبتها من 01 إلى 05 سنوات حبس
 - كما تكون الجريمة جنحة إذا كان المبلغ المختلس بين مليون وخمسة مليون دج وعقوبتها من 02 إلى 10 سنوات حبس.
 - كما تكون الجريمة جنحية إذا كان المبلغ المختلس بين 05 مليون و 10 مليون دج وعقوبتها من 10 إلى 20 سنة سجن.
 - كما تكون الجريمة جنحية إذا كان المبلغ المختلس يعادل أو يفوق 10 مليون دج وعقوبتها السجن المؤبد.
- وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 دج.

¹ - المعدل بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما كانت المادة 119 من ق.ع.ج. قبل تعديلها بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 06 جويلية 2001 تعاقب على الجريمة بالإعدام إذا كان الاختلاس أو التبيد أو الحجز من شأنه الإضرار بمصالح الدولة العليا.

ويلاحظ مما سبق أن المشرع في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد تخلص من العقوبات الجنائية واستبدلها بعقوبات جنحية إلا أنه بالرغم من هذا التجنيح فإن المادة 119 الملغاة من ق.ع.ج. قد تكون أصلح في بعض الحالات للمتهم.

ب- عقوبة استغلال النفوذ والتحريض عليه:

عاقبت المادة 32 من ق.و.ف.م. على هذه الجريمة واعتبرتها جنحة بنفس العقوبة المقررة لسائر جرائم الفساد وهي من 02 إلى 10 سنوات حبس وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج. والجدير بالذكر في هذا المجال أن هذه المادة قد شددت في العقاب سواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة، حيث عاقبت المادة 128 من ق.ع.ج. الملغاة على هذا الفعل بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 دج فقط.

1-4. عقوبة جرائم الفساد المستحدثة:

لقد استحدث المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جرائم جديدة لم تكن معروفة في ظل قانون العقوبات، وهي جريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع وإساءة استغلال الوظيفة وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وتعارض المصالح.

2) التجريم والعقاي حسب القطاعات:

2-1. جرائم منتسبين في القطاع العام المرتبطة بالفساد:

حدد المشرع لجرائم منسبي القطاع العام المرتبطة بالفساد عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

أ- العقوبات الأصلية:

هناك من الجرائم المعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج وهذه الجرائم هي:

- رشوة الموظفين العموميين: المعاقب عليها بالمادة 25، كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشرة أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته¹.
- جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، المعاقب عليها بالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- جريمة الغدر، المنصوص عليها في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- جريمة استغلال النفوذ، المعاقب عليها بالمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المعاقب عليها بنص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، المعاقب عليها في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- جريمة الإغواء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وهي الفعل المنصوص عليه في المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي تعاقب عليه بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبالغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- جريمة تلقي الهدايا، وهي الفعل الذي نصت عليه المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي عاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج. كل شخص موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

¹ - المادة 25 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

- جريمة تعرض المصالح، وهي الفعل المنصوص عليه في المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويقرر لها المشرع عقوبة تتراوح بين 6 أشهر و5 سنوات حبسا وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ب- العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية متروكة للسلطة التقديرية للجهة القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية فيمكن للقضاء الحكم بأية عقوبة تكميلية كالإقصاء من الصفقات العمومية. كما يمكن أيضا حل الشخص المعنوي وهذه العقوبات منصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، غير أنه هناك عقوبات تكميلية نص عليها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- **التجميد والحجز:** وقد نصت عليها المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا وهذا بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى بحيث أن حرمان مرتكبي جرائم الفساد الإداري من ثمرة المشروع الإجرامي وتجريدهم من الممتلكات التي أسسوها وهو الجزء الأكثر إيلا ما وردعا مقارنة بباقي العقوبات التقليدية الأخرى¹.

- **مصادرة العائدات والأموال غير لمشروعة:** تكون المصادرة في حالة الإدانة وهي عقوبة مالية نصت عليها المادتين 50، 51 من قانون الوقاية من الفساد، ومكافحته ويتم النطق بها في جرائم الفساد. والملاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري قد جعل من المصادرة إجراء إلزاميا يحكم به القاضي الجزائري في جرائم الفساد الإداري إذا تعلق الأمر بالعائدات غير المشروعة رغم أنها عقوبة تكميلية.

كما تجدر الإشارة أن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي عقوبات مقررّة سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء.

¹ - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة مقارنة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص160.

2-2. جرائم منتسبين في القطاع الخاص المرتبطة بالفساد

أ- جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية.

أ-1. العقوبات الأصلية المقرر للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته HG عقوبات الأصلية للشخص الطبيعي لكل من الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

- العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة السلبية:

تتمثل العقوبات الأصلية المقررة للمرتشي في "الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته"¹.

- العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة الإيجابية:

على الرغم من عدم اشتراط المشرع لصفات محددة في الراشي، إلا أنه رتب عقوبة على فعله هذا مماثلة لتلك التي قدرها للمرتشي. حيث يعاقب الراشي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، ولم يكتفي المشرع بالعقوبة البدنية، بل أوجب على القاضي النطق بالعقوبة المالية وإلا كان حكمه معيب، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج².

ولقد أصاب المشرع الجزائري عندما وجوبية لأن الإنسان حين يتخلى عن أخلاقه حُبًا في المال، سواء كان راشيًا أو مرتشيًا سعيا لقضاء مصالحه الخاصة، مما يجعل الوظيفة العامة بدلاً من أن تكون في خدمة المجتمع تصبح وكرا للفساد وسبيلا للتمييز بين أفراد المجتمع، لتقضى مصالح الأقلية التي تدفع المال

¹ - المادة 2/40 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

² - المادة 1/40 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

إما من تلقاء نفسها أو مكرهة، على حساب فئة كبيرة لا تملك المال للدفع أو لا ترغب في ذلك، الشيء الذي يزرع الغل وتتهوج نفوس المواطنين بالكراهية ويحصل مالا يحمد عقباه، فكان لزاما هنا حرمان الجانب وهو الراشي أو المرتشي مما يجب ويسعى لأجله¹.

من خلال نص الفقرتين الأولى والثانية للمادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أن المشرع لم يميز بينهما في العقوبة، فالصورة الأولى تتمثل في الرشوة الذي يبادر به صاحب الحاجة، والصورة الثانية تتمثل في الارتشاء من قبل الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة الذي قد يبادر بطلبها، وهي لا تقل عن الصورة الأولى².

أ-2. العقوبات التكميلية المقرر للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

"ففي حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"³. وتتمثل في الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، أغلاق المؤسسة، الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم الإدانة. بالإضافة إلى أنه يقع على الجهة القضائية الحكم بالرد وفق ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم الاختلاس بالمقارنة مع ما كان موجود سابقا في قانون العقوبات حينما جرم المشرع الاختلاس في القطاع الخاص بموجب المادة 41 من القانون رقم 06-01 التي جاء فيها بأنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية

¹ - بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2012/2013م، ص 110.

² - حميل الصالح، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، قسم الحقوق، جامعة قاصدي ورقلة المنظم يومي 2-3 ديسمبر 2008 ص 66.

³ - المادة 50 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 11.

صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعتمد اختلاس آية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه¹.

2-3. جرائم الموظفين الدوليين المرتبطة بالفساد :

جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، هي صورة مميزة ومستحدثة للرشوة، نصت عليها المادة 28 في فقرتها 1 و 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

والمعلوم أن المشرع الجزائري تبني النظام الثنائي لجريمة الرشوة بمختلف أنواعها سواء جريمة الرشوة في القطاع الخاص أو العام بمختلف صورها، ومن ذلك جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية.

حيث نصت الفقرة الأولى على "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها"².

ونصت الفقرة الثانية منها على أن "كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"³.

وبخصوص العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، فقد اعتمد المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التجريم

¹ - المادة 41 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

² - المادة 1/28 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

³ - المادة 2/28 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

الجنحي كتوجه جديد يضمن فعالية الإجراءات وسرعتها نظرًا لما تفرضه صفة الجناية على رجال القانون من الإجراءات المعقدة ومبطئة لا تتناسب وسرعة التعامل مع الوقائع المتوفرة، نظرًا لسرعة الوقائع وصعوبة ضبطها بهذه الجريمة، كما قام هذا القانون بإعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة لجرائم الرشوة كما تضمن أيضًا الإشارة إلى ظروف تشديد العقوبة وتخفيفها وكذا الإعفاء منها بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بالتقادم¹.

2-4. جرائم ترتبط بالذمة المالية وحسن سير العدالة في مكافحة الفساد:

أ- جريمة منح امتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبات لجريمة منح امتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية للشخص الطبيعي، وأخرى للشخص المعنوي.

أ-1. العقوبات المقرر للشخص الطبيعي

حدد المشرع الجزائري في قانون الوقاية ومكافحة الفساد 06-01 المادة 26 الفقرة الثانية العقوبات التي يتعرض لها الشخص الطبيعي، حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين"².

بالإضافة إلى العقوبات السالفة يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات تكميلية واختيارية، حيث يجوز الحكم على الجانب بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي "الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، المصادرة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات

¹ - شوي محمد، رشوة الموظفين العموميين للأجانب وموظفي المنظمات الولية العمومية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2020/2019م، ص58.

² - المادة 2/26 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

واستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر الحكم وتعليقه¹.

ولم يكتفي المشرع القانوني بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكبيها، وإنما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون مكافحة الفساد وذلك في المادتين 51 الفقرة الثانية والمادة 55 على هذا العقوبات وتتمثل في: تجريد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة، إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات².

أ-2. العقوبات المقررة للشخص المعنوي

حدد المشرع الأشخاص المعنوية العامة التي يسري عليها قانون الصفقات العمومية وهي: الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، والتكنولوجي والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة³.

وقد تضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال الفقرة الأولى في المادة 26 منه العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية حيث نصت على "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير"⁴.

وأقر المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبات تكميلية على الشخص المعنوي وهي نفسها العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

¹ - زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلقة بالفساد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011/2012م، ص72.

² - المادة 2/51 و 55 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق 11-12.

³ - المادة 1/2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 28 شوال 1431 هـ الموافق 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 58، الصادرة في 7 أكتوبر 2010م، ص05.

⁴ - المادة 1/26 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

ب- جريمة الإثراء غير المشروع:

وهي إحدى الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 37 منه والتي عاقبت على الإثراء غير المشروع بنفس العقوبة المقررة لباقي جرائم الفساد الإداري وحي الحبس من 02 إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، وحسنا فعل المشرع الجزائري حيث لم يتهاون في عقاب مثل ها الفعل الخطير والذي لا تختلف آثاره في شيء عن جريمة الرشوة.

ج- جريمة تبييض العائدات الإجرامية:

بالنسبة لجريمة تبييض العائدات الإجرامية المشرع الجزائري من خلال المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، اكتفى بالإحالة على القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما².

د- جريمة الإخفاء:

وهي جريمة يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون³.

هـ- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الوقائية من الفساد ومكافحته عقوبات جراء إعاقة السير الحسن للعدالة، حيث نصت المادة 44 منه على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:

1. كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا القانون.

¹ - نصت المادة 42 من القانون 06-01 على " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقرر في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

² - القانون 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. عدد 11، المعدل والمتمم بالأمر 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج. ر. ج. ج. ع 08

³ - المادة 43 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته..

2. كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

3. كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة¹.

و- الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات المقرر ضد الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا من خلال المادة 45 منها حيث نصت على "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم"².

ز- جريمة البلاغ الكيدي:

تطرق المشرع لوصفها والعقوبات المقررة لها في المادة 46 من القانون رقم 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت على العقوبة المقررة لكل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج³.

ح- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم:

أشار المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى العقوبات المقررة لعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، حيث نصت المادة 47 على "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم"⁴.

¹ - المادة 44 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

² - المادة 45 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

³ - المادة 46 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

⁴ - المادة 47 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

ط- الظروف المشددة:

نصت عليها المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عمد المشرع إلى تشديد العقوبة، "إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة"¹.

والملاحظ مما سبق أن عقوبة الحبس المقررة في جنح الفساد هي وحدها التي تشدد لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما الغرامة المالية فتبقى كما هي عليه. والملاحظ كذلك أن ظروف التشديد التي نص عليها المشرع في النص المذكور أعلاه كلها تتعلق بصفة الفاعل أو الشريك دون الظروف والواقعية².

وما يلاحظ كذلك أن هذا التشديد لا يشمل صورة الرشوة في الصفقات العمومية لأن العقوبة الأصلية المقررة لهذه الأخيرة هي الحبس من 10 إلى 20 سنة وهي نفس العقوبة عند التغليب³. وهكذا فإن العقوبة في جرائم الفساد الإداري تغلظ إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص التاليين: القاضي، الموظف الذي يمارس وظيفة عليا، الضباط العموميين، أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظفو أمانة الضبط.

ي- الإعفاء من العقوبات وتخفيفها:

نص المشرع الجزائري على نظام الإعفاء من العقوبة وتخفيفها، حيث تضمن عذرين من الأعذار القانونية، إحداهما يعفي من العقوبة نهائيا، والآخر يخففها وهذا حسب الظروف ووفق الشروط التالية:

¹ - المادة 48 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ط10، 2011، ص349.

³ - بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008/2009، ص146.

1- **العذر المعفي من العقوبة:** وهو العذر الذي يستفيد منه الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، قبل مباشرة إجراءات المتابعة؛ أي قبل تحريك الدعوى العمومية¹.

2- **العذر المخفف من العقوبة:** هو العذر الذي يستفيد منه الفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، وذلك بتخفيض العقوبة إلى النصف، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفد طرق الطعن².

وتكمن غاية المشرع من تكريسه لهذه الأعذار تحفيز الأشخاص الذين ضلعوا فيها من التراجع عن ارتكاب مثل هذه الجرائم قبل فوات الأوان، مما يساعد على كشفها وملاصقتها وربما كشف أطراف أخرى متورطة فيها وتسهيل عمليات المتابعة والتحري.

2-5. **جرائم أخرى:**

كما نص القانون 01-06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، حيث نصت المادة 39 منه على أنه دون الإخلال بالأحكام السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، بمعاقبة كل قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية كالأمر رقم 09/97 المؤرخ في 97/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية المعدل في سنة 2012، الذي ينص على تمويل الأحزاب من اشتراكات المناضلين والهيئات والتبرعات والعائدات المرتبطة بنشاطه والمساعدات المقدمة من الدولة، وعمليا لا يمكن أن تحرك النيابة العامة هذه الجريمة إلا عن طريق شكوى من وزارة الداخلية. وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، يلاحظ أن هذه الصورة جديدة رغم أنها لا تتعلق بالمال العام.

¹ - المادة 1/49 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

² - المادة 2/49 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المحور الرابع: الآليات المؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته

من أجل القضاء على ظاهرة الفساد قام المشرع بوضع إستراتيجية وطنية للوقاية والحد منها بكل مظاهرها، وذلك بالاعتماد على آليات مؤسساتية قانونية أنشأها من أجل هذا الغرض، إذ أصبحت هذه المؤسسات المختصة بمكافحة الفساد موضوعا أساسيا للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، وتعد هذه الهيئات عنصرا حيويا في تجسيد السياسة الوطنية لمكافحة الفساد، إذ تظهر فعاليتها أساسا في الدور الوقائي الذي تلعبه.

من أجل ذلك أحدث المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسات وطنية حكومية مختصة في منع تفشي ظاهرة الفساد، وتتنوع هذه الهيئات حسب دورها ومدى فعاليتها في مواجهة هذه الظاهرة.

أولاً: الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الملغاة:

سن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواد من 17 إلى 24 بين لنا المشرع النظام القانوني للهيئة وتدابر استقلاليتها ومهامها وعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية، تاركا مسألة تشكيل الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها إلى التنظيم وقد صدر هذا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-413¹ بفصوله الخمسة والمواد من 1 إلى 24.

1- النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون 06-01 المعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى المرسوم رقم 06-413 معدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

1-1. الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

بالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74، الصادر بتاريخ 2006/11/22، والمعدل والمتمم.

تنص على "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وقد حددت الطبيعة القانونية للهيئة كما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية"¹.

وتعد استقلالية الهيئة أمرا ضروري حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد، وفي سبيل ذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة كالآتي:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين لإطلاع على المعلومات الشخصية ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاص بهم قبل استلام مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية لتأدية مهامها، التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
- الحفاظ على الأمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط والترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه الذي يتعرضون له أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم².

1-2. تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

جاء في المرسوم الرئاسي رقم 12-64³ أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تضم مجلس يقظة وتقييم وهو ما جاء في المادة 05 "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

وأحسن المشرع الجزائري فعلا بضم مجلس اليقظة والتقييم إلى الهيئة وتفادي الخلط الذي وقع فيه المرسوم الرئاسي 06-413 الذي نص على إنشاء مجلس يقظة وتقييم يتشكل من نفس أعضاء الهيئة

¹ -المادة 17 و 18 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم..

² -عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى، الجزائر، ص 47.

³ -المرسوم رقم 12-64، المؤرخ في 07 فيفري 2012، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 08 سنة 2012.

الأمر الذي كان يدفعنا إلى التساؤل ما الفائدة من إنشاء هذا المجلس إذا كان يتشكل من نفس أعضاء الهيئة فلا يمكن للمجلس أن يبدى رأيه حول آراء وتقارير صدرت من نفس أعضائه لكن باسم الهيئة. يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها¹.

وبالرجوع لتشكيلة الهيئة نجد بأنها تتكون من:

أ- رئيس الهيئة:

يعتبر أسلوب التعيين من بين المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لإثبات الطابع الإداري باعتبار أن جهة التعيين هي السلطة التنفيذية². إذ يعين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي وذلك وفقا للمادة 05 من المرسوم 413-06 المعدل والمتمم، ويمكن ذكر مهامه بدقة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة³.

¹-أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

²-أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2006/2005، ص14.

³-أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ب- مجلس اليقظة والتقييم:

يتشكل من الأعضاء أنفسهم الذين تتكون منهم تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يتولى أمانة مجلس اليقظة والتقييم الأمين العام للهيئة، يجتمع مجلس اليقظة والتقييم في دورات عادية مرة كل ثلاثة أشهر بناءً على استدعاء من رئيسه. ويعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن 8 أيام ثم بعد ذلك يحضر محضر عن أشغال الهيئة¹.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 06-413 نجد صلاحيات مجلس اليقظة تتمثل في:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفية تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- الحصيلة السنوية للهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل وحافظ الاختام².
- إن المهام الموكلة لمجلس اليقظة والتقييم فهي جميعها استشارية ولأداء الهيئة مهامها فإنها تزود بالهيكل الآتية:
- أمانة عامة.
- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس.

¹ - عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010/2011، ص 21.

² - أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات.

- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي¹.

ب-1. الأمانة العامة:

يرأسها أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي²:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

- السعر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة بتنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة.

- الاتصال مع رؤساء الأقسام، ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

ويتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم حسب المادة 16 من المرسوم 06-413 المعدل

والمتمم.

ب-2. قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:

حسب المادة 06 و12 من المرسوم رقم 06-413 معدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة

الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمات وكيفيات سيرها، كان هذا القسم يسمى بـ"مديرية

الوقاية والتحسيس" ولكن المرسوم رقم 12-64³ ويهدف إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت

تسمية قسم "المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس" في المادتين 12 و14 منها. ويكلف قسم الوثائق

والتحليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي⁴:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الإقتصادية والاجتماعية وذلك على الخصوص

بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

¹-أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64.

²- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم.

³-المرسوم رقم 12-64، المؤرخ في 07 فيفري 2012، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 08 سنة 2012.

⁴-المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 السالف الذكر.

- دراسة الجواني التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.
- دراسة تصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها بما في ذلك الاعتماد على استخدام تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة.
- تصميم واقتراح نماذج الوثائق العمرانية في جميع المعلومات وتحليلها سواء كانت موجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
- ترقية قواعد أخلاقيات المهنة كالشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- تكوين رصيد قفائي مكثي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله وإعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.

ب-3. قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات:

لم يخصص المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالامتلاكات وإنما أسند لمديرية التحاليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك، غير أن المرسوم الرئاسي رقم 12-64 رأى أنه من المناسب تخصيص قسما مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد. يكلف قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات على الخصوص بما يأتي:

¹ - المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدلة والمتممة بموجب المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64.

- تلقي التصريحات بالملتمكات للأعوان العموميين ما عدا التصريحات بالملتمكات التي يختص بها رئيس المحكمة العليا والمتعلقة بكل من: رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل والولاية¹.
- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالملتمكات، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.
- القيام بمعالجة التصريحات بالملتمكات وتصنيفها وحفظها.
- استغلال التصريحات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية.
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعة القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته².

ب-4. قسم التنسيق والتعاون الدولي:

استحدثت المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ولم يشر إليه المشرع في ظل النص الأصلي لهذا المرسوم قبل التعديل ولم يحدد تشكيله هذا القسم وكيفية سيره وعمله.

يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي على الخصوص بما يأتي:

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى طبقاً للمادة 21 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير في إطار تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المفيدة لكشف أفعال الفساد وذلك لاسيما بغرض:
- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

¹ - المادة 06 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم..

² - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي 12-64.

- القيام أو العمل بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها المرجوة بغرض تحديد مدى مشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.
- تجميع ومراكزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته.
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن يكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرار بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.
- يساعد رئيس كل قسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أربعة رؤساء وهؤلاء يساعدونهم بدورهم مكلفون بالدراسات².
- وتعتبر وظائف رئيس قسم ومدير دراسات ورئيس دراسات ونائب المدير وكذلك وظائف الأمين العام ووظائف عليا³.

¹ -المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدلة بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 06-413 بالمادة 13 مكرر.

² -المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي تتم أحكام المرسوم الرئاسي 06-413 بالمادة 13 مكرر 1.

³ -المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدلة بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64.

2- سير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة 03 أشهلا بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية 8 أيام في الأخير يحرر محضر عن أشغال الهيئة¹. كما يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة والتقييم.

للهيئة الوطنية أن تطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ولها أيضًا أن تستعين بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها طبقا للتنظيم المعمول به².

تصدر الهيئات كل التوصيات أو الآراء أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها³.

أما بالنسبة لكيفيات تحديد العمل الداخلي للهيكل المذكورة سالفا فإن الهيئة تعد نظامها الداخلي الذي يحدد هذه الكيفيات، يصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- علاقة الهيئة بالسلطة القضائية:

منح القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء⁴.

¹ - المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم.

² - المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدلة بموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64.

³ - المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدلة بموجب المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64.

⁴ - المادة 22 القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

ثانيًا: الديوان المركزي لقمع الفساد:

نص المشرع الجزائري على إنشاء هذا الديوان ضمن أحكام الأمر 05-06 المعدل والمتمم للقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن المادة 24 مكرر منها تنص على ما يلي:

"تنشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"¹.

ويعتبر استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد دعماً جديداً للبناء المؤسساتي الجزائري أملت ضروري تفادي القصور في المهام الذي عرفته الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك الحد من تقييد استقلالية الهيئة وعلاقتها بالسلطة القضائية.

ويعرف الديوان المركزي لقمع الفساد بأنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مكلفة بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ومعايبتها في إطار عمليات مكافحة الفساد². كما يعد إنشاء هذا الديوان آلية قمع للفساد تضاف إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويتمتع باختصاصات ذات طابع قضائي تمارس عن طريق ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الغش وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية ويمتد اختصاصهم الإقليمي فيما يتعلق بالبحث والتحري عن جرائم الفساد ومعايبتها إلى كامل الإقليم الوطني³.

وإلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من أعوان عموميين ذوي الكفاءات المتميزة في مجال مكافحة الفساد بالإضافة إلى مستخدمي الدعم التقني والإداري، على أن يبقى ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية خاضعين للأحكام القانونية الأساسية التي تنظم مهامهم، ويعين على رأس الديوان مدير عام بموجب مرسوم رئاسي⁴.

¹ - المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05-10، المؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتمم القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 2010/09/01.

² - المادة 24 مكرر من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 2010/10/27 الذي صادق على الأمر رقم 05-10، المؤرخ في 2010/08/26، والذي يتمم القانون 01-06، المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - المادة 24 مكرر 1 من القانون 10-11 المتمم للقانون رقم 01-06.

⁴ - أنظر المواد من 07 إلى 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وتقنيات تسييره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68.

كما يزود الديوان لأداء مهامه بمباني إدارية تتمثل في مديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة وديوان إلى جانب مديريات فرعية يحدد عددها قرار مشترك وتوضع كل هذه الهياكل تحت سلطة المدير العام.

ويعتبر الديوان بمبانيه المختلفة أداة عملياتية ومصلحة مركزية للشرطة القضائية في مجال مكافحة أشكال الفساد يعمل على جمع المعلومات من خلال التحريات التي تقوم بها مصالحه للكشف عن الجرائم الماسة بالأموال العمومية والاقتصاد الوطني تحت إشراف النيابة العامة لإحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة¹.

ولقد تم تشكيل الديوان المركزي لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08² ودشنه وزير المالية في 2013/03/03. إلا أنه بتاريخ 2014/07/23 صدر مرسوم رئاسي رقم 14-209 ليعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/11/28 وبالتالي يحول الوصاية على الديوان المركزي لقمع الفساد ليضعها لدى وزير العدل حافظ الأختام على أن يبقى الديوان متمتعاً بالاستقلالية في عمله وتسيير شؤونه³.

ثالثاً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تم استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ووضع لها قانون خاص بها وهو القانون رقم 22-08⁴.

1- الأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تستمد السلطة العليا للشفافية أساسها القانوني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، إضافة

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالي، دليل الديوان المركزي لقمع الفساد، سنة 2013.

² - بيان لوزارة المالية منشور في الجري بريس، وكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ 2011/12/28.

³ - المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 2014/07/13، المعدل للمرسوم لرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 2014/07/31.

⁴ - قانون رقم 22-08، المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر، حيث تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 06 الفقرة 01 منه على أن كل دولة تكفل وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد بمنح الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها بالقيام بمهامها بصورة فعالة ودون ضغط أو تأثير¹.

تم دسترة الهيئة الوطنية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت المادة 202 من التعديل الدستوري على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية توضع لدى رئيس الجمهورية لمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وأكد المؤسس الدستوري على استقلالية الهيئة من خلال العديد من المظاهر التي تضمنتها الفقرتين 02 و 03 من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016²، أما المادة 203 من التعديل الدستوري المذكور أعلاه فقد تضمنت صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إذ أن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في المادة 204 على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بدلا من التسمية السابقة واعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة³.

2- التحديد القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وألغى كل الأحكام المتعلقة بالهيئة السابقة من خلال المادة 39 من القانون 08-22 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واعتبر السلطة العليا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة مستقلة⁴، حيث قام المشرع الجزائري بوضعها في مصاف الهيئات الرقابية.

¹ - المادة 1/6 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004..

² - قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

³ - أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 690-691.

⁴ - فبصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة الدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 690-1281.

كما نصت المادة 02 من القانون 08-22 بأن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري¹. فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي².

إن الغاية من إنشاء واستحداث سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها مؤسسة رقابية دستورية هو تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية طبقا لما جاء في المادة 04 من القانون 08-22 فضلا عن تدعيمها بآليات وإستراتيجيات لمواجهة ظاهرة الفساد بكل أنواعه وعلى مستوى كل الميادين السياسية والإدارية والاجتماعية والإقتصادية ولهذا الأسباب بادرة الجزائر في استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أجل مواجهة والتصدي لجرائم الفساد والوقاية منه.

3- خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

بالرجوع إلى نص المادة 204 من الدستور 2020 وبالاطلاع على القانون 08-22، استخلصنا مجموعة من خصائص السلطة العليا سنجملها فيما يلي:

3-1. السلطة العليا هيئة دستورية رقابية:

تعتبر السلطة العليا مؤسسة دستورية رقابية، تختص بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها³.

¹ - المادة 02 من القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

² - أحسن غربي، مرجع سابق، ص 691.

³ - أنظر المادة 184 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

وبهذا تم ترقية دور السلطة العليا من هيئة استشارية إلى هيئة رقابية، وهو ما يؤكد نية المشرع في تدعيم دورها في مكافحة الفساد على عكس ما كانت عليه الهيئة الوطنية التي تم تصنيفها ضمن المؤسسات الاستشارية¹.

3-2. دسترة الشفافية ومحاربة الفساد:

لقد عدل دستور 2020 عنوان الهيئة ليصبح السلطة العليا للشفافية، وهي خطوة تعبر عن الإرادة الصحيحة للدولة في الوقاية من الفساد بسياسة جديدة، كما تعتبر الشفافية عنصر لا غنى عنه في مقارنة الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بالاعتماد على الشفافية في تسير الشأن العام، وتتمثل الشفافية في أن المعلومة تصبح متاحة للموظف والمجتمع المدني.

وهذا ما وضحته المادة 55 من الدستور يصبح بموجبها للموظف الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات وتداولها من شأنه تكريس الشفافية.

3-3. السلطة العليا هيئة مستقلة:

نصت المادة 204 من دستور 2020 على استقلالية السلطة العليا، وجاءت المادة 2 من القانون 08-22 على مظاهر هذه الاستقلالية: "السلطة العليا مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".

حيث نصت المادة 6 من القانون 08-22 على تزويد السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة²، كما تزود الدولة السلطة العليا بكل الوسائل المالية وموظفين متخصصين، وتقديم ما يلزم من تأهيل وتدريب لتمكين هؤلاء الموظفين من الاضطلاع بوظائفهم³.

¹ - أنظر المادة 202 و 203 من الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى علم 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

² - أنظر المادة 37 من القانون 08-22، المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخ في 14 مايو 2022.

³ - أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2016، ص707.

فتكليف السلطة العليا بأنه سلطة إدارية مستقلة، يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي¹، أي أنها مستقلة عن السلطات الثلاث في الدولة، وتظل تحتفظ بتبعية التنظيمية الإدارية للسلطة التنفيذية في حدود ضيقة من حيث تسمية رئيسها ومجلس إدارتها والتعديل في قوانينها مع الاحتفاظ بالاستقلالية التامة للعمل الرقابي².

فقد تساهم القوانين في أن تكون للهيئات الرقابية حدود تقيد أعمالها، فالرقابة على الإدارات العليا تكاد تكون محصورة بجهات رقابية مفصلة لحماية تلك الإدارات، لأن تشكيل هذه الجهات الرقابية يكون في ظل إدارات مركزية ذات نفوذ وعلاقات متشعبة تولى مصلحتها الأولية الأولى³، لذلك يجب إعطاء السلطة العليا ما يلزم من الاستقلالية كي تتمكن من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له⁴.

كما تظهر مظاهر استقلالية المورد البشري للسلطة العليا في تنوع جهات الاقتراح أو الاختيار للأعضاء وتعدد جهات التعيين ضمانا لاستقلالية السلطة العليا⁵، حيث يتشكل مجلس السلطة العليا من أعضاء من السلطة التشريعية والسلطة القضائية وكذا السلطة التنفيذية وممثلين من المجتمع المدني، كما أكدت المادة 23 على تخصص وخبرة الأعضاء في مجال مكافحة الفساد، كما أكد المشرع على تمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية، ومن ثم يكون لها الحق في التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية. بالرغم من أن المشرع اعترف لهذه السلطة بالاستقلالية المالية والتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أن ميزانيتها تسجل في الميزانية العامة للدولة كما سبق الإشارة إليه، وبالتالي فإن جميع الأموال التي تتلقاها

¹ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 485.

² - محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه، ظواهره، آثاره، الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2019، ص 47.

³ - كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي، مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 51..

⁴ - أحمد مصطفى صبيح، مرجع سابق، ص 707.

⁵ - أحسن غربي، مرجع سابق، ص 696.

تخضع للرقابة سواء القبلية أو البعدية، وبالتالي فإن الاستقلالية المالية شكلية لأنها حقيقة تابعة للسلطة التنفيذية الأمر الذي تكون تبعاته سلبية بشأن هذه الخاصية ومن ثم يمكن القول أن الاستقلال نسبي¹.

4- تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تضمن الفصل الثالث من القانون 08-22 تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، وبالرجوع إلى نص المادة 16 منه تتكون السلطة العليا من رئيس ومجلس السلطة العليا.

4-1. رئيس السلطة العليا:

طبقا لنص المادة 21 من القانون 08-22 يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتكرسا لمبادئ الشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته تتنافى عهدة الرئيس مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر، ولعل الهدف من هذا الإجراء هو منع تعارض المصالح الشخصية للرئيس وأهداف السلطة العليا.

أما عن مهامها فقد حددتها المادة 22 من القانون 08-22، حيث يختص أساسا بـ:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذه ومتابعته.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا.
- تطوير التعاون مع الهيئات للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي².

¹ - عثمان حويذق، محمد أمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص 475.

² - أنظر المادة 22 من القانون 08-22، السالف الذكر.

2-4. مجلس السلطة العليا:

بالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون 08-22، يتشكل مجلس السلطة العليا من 12 عضواً، في حين كانت تتشكل الهيئة الوطنية من 6 أعضاء فقط، ولعل هذا الأمر يعد من عيوب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ويتكون مجلس السلطة العليا من الأعضاء الآتي:

- 1) ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
 - 2) ثلاثة قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء بمجلس المحاسبة.
 - 3) ثلاثة شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
 - 4) ثلاثة شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.
- أما بالنسبة لتعيين الأعضاء يكون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد، وفي هذا الإطار نشم حصر عهدة الأعضاء في عهدة واحدة، باعتبار مدة 5 سنوات كافية ليقوم العضو بمهامه وتنفيذ خطة العمل والاستراتيجية، كما تدخل أيضاً في إعادة تدوير الأعضاء.
- وما يلاحظ أنه رغم رفع عدد الأعضاء وتنوع تخصصاتهم لتعزيز دور السلطة العليا في مكافحة الفساد، إلا أن أداة تعيين الأعضاء في نفسها الأداة القانونية لتعيين أعضاء الهيئة الوطنية حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، حيث تقتضي الاستقلالية العضوية أن يكون أعضاءها معينين بأسلوب تعيين لا يترك مجالاً مفتوحاً لأي سلطة بإقالتهم وعزلهم من وظائفهم ما دامت لا توجد أسباب تبرر ذلك، والتعيين بموجب مرسوم رئاسي يعني احتكار سلطة التعيين وهو ما يؤثر سلباً على استقلالية

السلطة العليا، حيث يمكن للجهة المختصة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء وتجعلهم في تبعية نحو السلطة التنفيذية¹.

المحور الخامس: القواعد الإجرائية المستحدثة في قانون 01-06

أولاً: القواعد الإجرائية الداخلية (أساليب المتابعة والتحري المستحدثة) في قانون 01-06.

استحدثت المشرع الجزائري جهاز شرطي وطني متخصص في البحث والتحري عن جرائم الفساد (الديوان المركزي لقمع الفساد) وذلك بصدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أنشأ الديوان المركزي لمكافحة الفساد تنحصر مهمته أساساً في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي.

كما استحدثت المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أساليب جديدة لم يكن يعرفها من قبل في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 منه وهذا مواكبة منه لأشكال الإجرام المستحدث والذي أصبح يمارسه أشخاص يتفننون في ارتكابه بوسائل تكنولوجية حديثة من حيث التنظيم والتخطيط، إلا أنّ هذه الأساليب التي منحها المشرع لضبط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري ليست مطلقة وإنما قيد استعمالها في جرائم محددة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد وهذا بعد إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وفيما يلي نتناول باختصار أساليب التحري المستحدثة.

1) الترصد الإلكتروني:

لعبت الثورة التكنولوجية دوراً هاماً في بروز أشكال جديدة من الإجرام المنظم، فأصبح استخدام وسائل علمية حديثة ضروري من أجل مواكبة التطور وللحدّ من الظاهرة الإجرامية، ولقد أقر المشرع

¹ - أكسوم عيلاّم رشيدة، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021، ص 10-33.

الجزائري من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 أحكاما متعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بهدف القبض على المجرمين وإحالتهم على العدالة.

1-1. اعتراض المراسلات:

يتمثل اعتراض المراسلات في نسخ أو تسجيل المراسلات، فهي تلك المراسلات التي ترسل عن طريق الإتصال السلكية كالهاتف الثابت، التلغراف والفاكس واللاسلكية كالهاتف النقال، الأنترنت، البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة. ونظرا لخطورة هذه العملية وتعارضها أحيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة المنظمة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، قيد المشرع هذه العملية بشروط معينة وهي¹:

- لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والإلكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أو قاض التحقيق المختص إقليميا حسب الحالة "تلبس، تحقيق".
- أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة وبالتالي فلا يجوز القيام بهذا الإجراءات في المخالفات.
- أن تكون من بين الجريمة المنظمة المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يكون الاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة ويعاد الباقي إلى صاحبه أو إلى المرسل إليه.
- ولقد أحاط المشرع الجزائري المراسلات بحماية خاصة و ضمانات معينة وكرس حق المتهم في عدم معرفة أسرارته من طرف الغير إلا في أحوال محددة وبشروط معينة:
- أن يكون حجز المراسلات هو تحقيق فائدة لإظهار الحقيقة.
- أن يتم ضبط وحجز تلك المراسلات وفرزها من طرف الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه أو وكيله إلا إذا تغيب عن الحضور بعد استدعائه قانونا.

¹ - حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 271.

- أن يكون الإطلاع على المراسلات من طرف الشرطة القضائية المختصة والنيابة العامة والقضاة لمعينين بالقضية¹.

1-2. تسجيل الأصوات:

والمقصود بهذه العملية مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي ... إلخ، أو خاصة كالمساكن والغرف.. إلخ. ويشكل التصنت مساسا خطيرا بالحريات الفردية والشخصية، وقد خصتها المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بالحماية، ولقد استقر اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاتصالات الهاتفية والمراسلات تدخل ضمن مفهوم الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وهو إجراء من إجراءات التحقيق. وبهذا يكون المشرع الوطني أعطى لهذه التقنية عبارة أوسع من التنصت لأنّ عملية المراقبة تشمل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به، حيث ما كان وكيف ما كان بهدف التتبع والبحث والتحري عن الجريمة المنظمة لجمع أكبر قدر من الأدلة في إطار شرعي منصوص عليها بموجب أحكام المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية².

1-3. التقاط الصور:

يُقصد بالتقاط الصور تلك العملية التي تستعمل في البحث والتحري عن الجرائم عن طريق الصورة والفيديو، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من عيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة³. وبالنظر لطبيعة هذه العمليات وبصفها إجراءات غير عادية، فإنّ المشرع أقرّ العمل بها رعاية للمصلحة العامة ولكن وفقا لشروط موضوعية، وشكلية دقيقة.

¹ - أنظر، مجراب الدواي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص 39-94.

² - حماس عمر، المرجع السابق، ص 272.

³ - أنظر، فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009/2010، ص 197.

أ- الشروط الموضوعية:

تتعلق هذه الشروط بصحة العمليات المذكورة سابقا وهي: أن يكون الإجراء من أجل التحقيق أو التحري عن جرائم الفساد، كما يشترط، القيام بتلك العمليات من طرف الأشخاص المحددين قانونا.

• أن يكون الإجراء من أجل التحقيق أو التحري عن جرائم الفساد:

من خلال ما ورد في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تتم في مرحلة التحقيق التمهيدي أو الأولي إذا تعلق الأمر بحالة التلبس أو التحقيق الابتدائي¹.

• الجهة المكلفة للقيام بهذه العمليات:

تتم العمليات المذكورة أعلاه من طرف ضباط الشرطة القضائية بمفهوم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لاعتبارات عملية. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد خصّ قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة لهذه العمليات حتى تتم في إطارها الشرعي ووفقا لمقتضيات القانون، فلا مجال لتركها بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا لأنّ ميولات الشرطي تتجه بصفة عامة نحو البحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي وهو ما قد يترتب عليه تجاوزات في الحقوق والحريات الخاصة².

ب- الشروط الشكلية:

وهي تلك الشروط التي إن تركت كلها أو بعضها اعتبر الإجراء باطلا وتتمثل هذه الشكليات في: ضرورة الحصول على إذن قضائي، إضافة إلى تحرير محضر بشأن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

• ضرورة الحصول على إذن قضائي:

¹ - المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22.

² - أنظر، فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 198.

لصحة العمليات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية لا بدّ للحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وعدم الحصول على هذا الإذن يترتب عليه بطلان إجراءات المتابعة القضائية.

ويجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

كما يتطلب أن يكون الإذن مكتوبا ومحددا بمدة أقصاها أربعة (4) اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية¹.

● تحرير محضر بشأن اعتراض المراسلات وتسجيل الصوت :

والنقاط الصور حسب المادة 65 مكرر 9 والمادة 65 مكرر 10 يحزر ضباط الشرطة القضائية محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها، كما يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، أما بالنسبة للمكالمات التي تتم باللغة الأجنبية تنسخ وترجم عند الإقتضاء بمساعدة مترجم.

(2) التسرب:

التسرب في فحواه العام عبارة عن تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط شرطة أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبّه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك².

¹ - أنظر، المادة 65 مكرر 7 من الأمر رقم 66-455 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22..

² - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، ط6، الجزائر 2022، ص 102.

ويعرف التسرب على أنه الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن وجوارهم وطمأنتهم بأنه واحد منهم وهو ما يسهل معرفة انشغالهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية¹.

وعرفه المشرع الجزائري على في قانون الإجراءات الجزائية بأنه: قيام ضابط عون شرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف².

ولم يكتفي المشرع بتعريفه في قانون الإجراءات الجزائية؛ بل أكد على أسلوب التحري الخاصة، نظرا لتعقيده وخطورته في قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ذكره المشرع الجزائري مصطلح الاختراق، ولكن لم يبين المقصود به ولا كيفيات اللجوء لمباشرته وذلك بالتنصيص عليه في المادة 56 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 حيث أنه "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويمكن اللجوء الى التسليم المراقب وإتباع أساليب التحري الخاصة كالترصد الإلكتروني أو الاختراق وبإذن من السلطة القضائية المختصة"³، وكذلك في المادتان 33 و34 من القانون 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب⁴، بحيث ان المادة 33 من القانون التهريب تنص: "يمكن اللجوء إلى أساليب التحري خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"، وتنص المادة 44 من القانون السالف الذكر على مايلي: "تطبق

¹ - زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة تقنية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ج2، ط1، عمان، الأردن، 2020، ص 129.

² - المادة 65 مكرر 12 من الأمر 155-66 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

³ - المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع14 المؤرخة في 08 مارس 2006، المتمم للأمر 10-05 المؤرخ في 06 غشت 2010 .

⁴ - الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بالتهريب، ج.ر.ج.ج، ع59، المؤرخة في 28 غشت 2005 المعدل والمتمم.

على الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس قواعد الإجراءات المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة "

أ- شروط التسرب: لقد أحاط المشرع الجزائري بجملة من الشروط والإجراءات القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 15 والتي هي:

1) أن يقوم بعملية التسرب ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية :

أن يكلف بعملية التسرب كل ضابط أو عون الشرطة القضائية الذي لا تتوافر فيه بعض الشروط المناسبة مثل الإتصاف بالذكاء والفتنة والشجاعة والإقدام، والبنية الجسدية الجيدة التي تمكنه من تحمل مواجهة الضغوطات المحتملة وعدم انهياره سرعة أمامها والتغلب على المصاعب التي يمكنها ان تواجهه أثناء تأدية مهامه ويستطيع التمثيل الدور على أكمل وجه¹.

ولقد إقتضرت المادة 65 مكرر 12 ق اج على أعوان الشرطة وضباط الشرطة القضائية .

2) الحصول على إذن مكتوب: وهو محرر رسمي صادر عن جهة قضائية مختصة مسلمة إلى جهة أمنية مختصة متمثلة في ضابط الشرطة القضائية وهو إجراء شرطه المشرع بشكلية معينة تحت طائلة البطلان²، فلا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية التسرب والكشف عن الجرائم المنصوص عليها قانونا والمذكورة في المادة 65 مكرر 5 إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، ويجب ان يتضمن الإذن بالتسرب الشروط والبيانات الشكلية الآتية تحت دائرة البطلان .

¹ - جماع أحمد، طرق التحري في جرائم الفساد، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020م، ص 38.

² - زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 152 .

أ- أن يكون الإذن مسبباً: يتعين أن يكون الإذن الصادر من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين متضمناً لأسباب الداعية لإتخاذها، كأن يكون تحديد الجناة، وضبطهم أصبح مستحيلاً أو على الأقل يصعب الوصول إليهم بالوسائل التقليدية للتحري¹.

ب- أن يكون الإذن مكتوباً: ويقصد بالكتابة صياغته وتحريره في شكل محدد يتضمن كل البيانات اللازمة من الرقم، الختم، التوقيع تحديد طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى مثل هذا الإجراء والنصوص المعاقب عليها، أو ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية من الاسم واللقب والترتبة...².

ج- أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب وهي الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 ق.1. ج والتي سبق ذكرها .

د - يحدد في الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية وهو الضابط الذي يتم عملية التسرب تحت مسؤوليته و شرف على تنفيذها (الاسم، اللقب، الرتبة، المصلحة)³.

هـ- أن يكون محدد المدة: نصت المادة 65 مكرر 15 ف 2 "ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر"، ويمكن تمديدتها حسب مقتضيات التحقيق بالقدرة الذي يحتاجه المتسرب لكي يرتب انسحابه من العملية دون إثارة أي شكوك حوله فالتسرب لا يمكنه قطع هذه العملية دون مراعاة شرط ضمان أمنه وسلامته⁴.

ثانياً: القواعد الإجرائية الخارجية المستحدثة في قانون 06-01.

1) إجراءات في إطار التعاون الدولي واسترداد الموجودات:

لقد ترجمت جهود التنظيم الدولي لقضية استرداد الأموال المنهوبة، بظهور اتفاقيات ومبادرات عدة عاجلت موضوع مكافحة الفساد بشكل عام وموضوع استرداد الأصول بشكل خاص، حيث أطلق

¹ - إبراهيم العيدي، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2013م، ص 174

² - زوزو زوايخة، مرجع سابق، ص 152.

³ - العيدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 175.

⁴ - زوزو زوايخة، مرجع سابق، ص 153.

البنك الدولي والأمم المتحدة العام 2008 مبادرة استرداد الأموال المنهوبة التي تعد من المبادرات الريادية في هذه الجهود، حيث ترمي إلى وقف "نهب الموجودات العامة"، وتسعى إلى التسهيل على حكومات الدول النامية استعادة الأموال المنهوبة التي هربها رؤسائهم الفاسدون إلى الخارج، من خلال تقديم المساعدة والمشورة وبناء القدرات واستثمارها، والمميز في هذه المبادرة أنها تسقط أي حصانات سياسية أو دبلوماسية على مهرب الأموال، بشرط أن تتقدم حكومته بطلب التحفظ على هذه الأموال الموجودة في أي بلد من البلدان الأعضاء في اتفاقية البنك الدولي حتى يتم التحقق من حجمها وكيفية تتبع أثرها¹.

وتنصب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالأساس على منع الفساد والتحري عنه، ومتابعة مرتكبيه وذلك من خلال تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لأحكامها، مما يحول دون إعادة إدماج تلك العائدات عبر القنوات المالية والمصرفية الشرعية للدول الأطراف، كما سخرت الاتفاقية اهتماماً خاصاً بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد، وقد تناولت هذه الاتفاقية موضوع تبييض الأموال من عدة زوايا، حيث جرمت تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، ونصت في الفصل الثاني منها على تدابير تبييض الأموال كما ركزت على ضرورة التعاون بشأن مصادرة عوائد جرائم الفساد واسترداد الموجودات، حيث جاء في الفصل الخامس من الاتفاقية بعنوان "استرداد الموجودات" ونصت المادة 59 من الاتفاقية على أن "استرداد الموجودات" هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة في هذا المجال².

وعلى صعيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد أوردت الاتفاقية الأحكام الشاملة بخصوص استرداد الموجودات، وأقرت آليات ووسائل متعددة في سبيل استردادها وهي³:

– الإنفاذ المباشر لأوامر التجميد أو المصادرة الصادرة من إحدى محاكم دولة أخرى طرف¹.

¹ – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 11.

² – وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون تاريخ النشر، ص 338.

³ – البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة، مرشد الممارسين، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2013، ص 11.

- مصادرة الأصول دون حكم إدانة خاصة في حالات يتعذر بها صدور حكم الإدانة².
 - الدعاوى الإدارية التي ترفعها دولة أخرى طرف، والتي تسمح لتلك الدولة الطرف باسترداد العائدات باعتبارها مدعيًا³.
 - مصادرة ممتلكات ذات منشأ أجنبي بموجب حكم قضائي في جريمة غسل أموال أو جرائم أخرى⁴.
 - أوامر قضائية بتعويضات أو جبر أضرار لدولة أخرى طرف⁵.
 - التعاون التلقائي بالإفصاح عن المعلومات لدولة طرف دون طلب مسبق⁶.
 - التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة⁷.
- كما توجد العديد من المبادرات الدولية والإقليمية التي اهتمت بتسيير عملية استرداد الأصول وتجاوز العقبات التي تواجهها، من أهمها⁸:
- مبادرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
 - مبادرات مجموعة البلدان الثمانية.
 - مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
 - مبادرة أمانة الكومنولث 2003.
 - مبادرات مجموعة البنك الدولي.

¹ - المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ - المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁴ - المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁵ - المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁶ - المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁷ - المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁸ - لخضر راجحي، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدي، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 441.

- مبادرات جامعة الدول العربية، التي تمثلت جهودها في إنشاء الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.
- مبادرة ستار الخاصة باسترداد الموجودات.
- مبادرة الأنتربول والأوروبول.
- مبادرة المركز الدولي لاسترداد الموجودات معهد بازل لشؤون الحكم الراشد.
- مبادرة بعض المنظمات الأخرى التي تعنى بغسل الأموال.
- مبادرة دول آسيا والمحيط الهادي لمكافحة الفساد.

1-1. دور التعاون الدولي في استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد:

لقد وردت الإشارة الأولى للتعاون الدولي في ديباجة الاتفاقية التي تنص في فقرتها الثامنة على أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قد عقدت العزم على أن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، كما تنص المادة الأولى فقرة ب على ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات.

ومن أجل تحقيق الأغراض التي حددتها الاتفاقية في مادتها الأولى، تم الاعتماد على ثلاثة استراتيجيات رئيسية تعكس البعد الدولي والوطني لجريمة الفساد من جميع النواحي، وتمثلت هذه الاستراتيجيات في: إستراتيجية وقائية، إستراتيجية التجريم، إستراتيجية التعاون الدولي¹.

وبعد التعاون الدولي المحرك الأساسي لضمان نجاح عملية استرداد الأصول، سواء على صعيد تجميع الأدلة أو تنفيذ التدابير المؤقتة أو المصادرة النهائية، وتبرز أهميته بشكل كبير عندما تتم مصادرة الأصول، ويندرج التعاون في مجال المساعدات غير الرسمية وغي مجال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فهو المساند لعملية الاسترداد ابتداءً من عملية تعقب الأصول وحفظها، وصولاً إلى إنفاذ الأمر بالمصادرة وإرجاع الموجودات².

¹ - المادة 54 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - المادة 66 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1-2. صور التعاون في مجال استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد:

إن تجريم أشكال الفساد وفرض إجراءات خاصة على البنوك بشأن التبليغ غير كافيين للقضاء على الفساد، طالما أن المجرم يمكنه تهريب أمواله للخارج وبأساليب متنوعة، فتخسر الدولة عائدات تملكها في الأصل مما يكبد اقتصادها خسائر وخيمة ويعرقل التنمية فيها، وعليه كان لابد من تكريس مبدأ التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد والذي يتم عن طريق التحفظ على هذه الأموال، ومصادرتها والمساعدة القضائية المتبادلة قصد ضمان استرداد الدولة لعائداتها.

1-3. طرق استرداد الأموال من الخارج:

تتمثل خطوات استرداد الأصول¹ بالتالي:

- جمع التحريات والأدلة وتعقب الأصول: وذلك من خلال مسؤولي إنفاذ أحكام القانون، وتحت إشراف المدعين أو قضاة التحقيق أو بواسطة محققين مختصين.
- تأمين الأصول: وتتضمن تأمين العائدات والأدوات المستخدمة في الجرم محل المصادرة، ضماناً لعدم تبديدها أو نقلها أو إتلافها.
- عملية التقاضي: وذلك للحصول على إدانة أو مصادرة غرامات أو جبر أضرار أو تعويض.
- إنفاذ الأوامر: فعندما تأمر المحكمة بتقييد الأصول أو الحجز عليها أو مصادرتها، يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ هذا الأمر، فإذا كانت الأصول في ولاية قضائية أخرى، يجب تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، حينها يجوز للسلطات في الولاية القضائية الأجنبية تنفيذ الأمر من خلال:
- تسجيل الأمر الصادر من الدولة الطالبة، وإنفاذه مباشرة في محكمة مالية (إنفاذ مباشر).
- الحصول على أمر محلي مقدم من الولاية القضائية الطالبة (إنفاذ غير مباشر).

¹ - البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة، مرشد الممارسين، مرجع سابق، ص 11.

- إعادة الأصول: وغالبًا ما يتم إرجاع الأصول الصادرة إلى الخزانة العامة أو صندوق المصادرة لدى الولاية القضائية المقدم إليها الطلب، ولا تعاد مباشرة إلى الولاية القضائية الطالبة، أما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة مطبقة، ففي هذه الحالة ووفقًا للمادة 57 منها، تلزم الدول المقدم إليها الطلب بإرجاع الأصول إلى الطرف الطالب في حالات اختلاس الأموال العامة أو غسلها، أو عندما يثبت الطرف الطالب على نحو معقول ملكيته للأموال، أما إذا لم تكن اتفاقية الأمم المتحدة مطبقة، فيمكن تطبيق "اتفاقيات تقاسم الأصول"، ويجوز إعادة الأصول مباشرة إلى الضحايا، أو إلى ولاية قضائية أجنبية من خلال أمر قضائي بالاسترداد المباشر، وقد تستند المصادر إلى الملكية أو إلى القيمة¹.

بالإضافة لما سبق فلا بد من الطرق الدبلوماسية الضاغطة بين الحكومات، والتعاقد مع شركة من الشركات الدولية المتخصصة في التحري والبحث عن الأموال المهربة، كما حدث في رومانيا والمجر والاستعانة بآليات مبادرة ستار، حيث أنها تعمل على حث الدول على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإضفاء الطابع المحلي عليها وتنفيذها، وتعمل على تخفيف الحواجز القائمة في المراكز المالية الدولية أمام استعادة الأموال المنهوبة، وتعمل على بناء القدرة التقنية لتسهيل عملية الاسترداد بين الدول².

2) إجراءات في إطار التعاون الدولي في مجال المصادرة:

أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحجية الحكم الأجنبي القاضي بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد، وبإصدار الجهات القضائية الجزائرية الأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة من إحدى هذه الجرائم، أو المستخدمة في ارتكابها حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو أي سبب آخر³، وذلك من أجل تمكين

¹ - لخضر راجحي، مرجع سابق، ص 452.

² - باسل يوسف عبد الله، معوقات تعزيز التعاون الدولي والتحديات الخاصة باسترداد الأصول، قسم البحوث والدراسات، الدائرة القانونية، هيئة النزاهة، 2012/025/13، ص 03.

³ - المادة 63 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم..

الدولة من استرداد الممتلكات والأموال المتصلة من جرائم الفساد، ويتم هذا الاسترداد إما بطريق مباشرة أو بطريق غير مباشر كالاتي:

1-2. تدابير الاسترداد المباشرة للممتلكات:

لقد أوصت المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت الحق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة وفقا للاتفاقية شرط أن تتم التدابير في إطار ما يسمح به القانون الداخلي.

كما حثت الدولة أن تتخذ ما قد يلزمها وفقا لقانونها الداخلي من تدابير تأذن من خلالها لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم (الفقرة ب من المادة 53)، وأوصت ذات المادة في فقرتها (ج) الدولة الطرف في إطار ما يجيزه قانونها الداخلي أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة. وبصدد اتخاذها قرارا بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد. على اعتبار أنها مالكة شرعية لها، ومن خلال الفقرات الثلاثة السابقة لنص المادة 53 من الاتفاقية يتضح أن تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات هي عبارة عن تدابير بسيطة وغير معقدة الهدف منها هو تسهيل ضبط العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد أو تقدير قيمتها ومن ثم تمكين الدولة المتضررة من حقها في التعويض المدني جراء الضرر اللاحق بها، إذ يكفي في هذه الحالة تلقي الجهة القضائية المختصة الدعاوى المدنية من قبل الدولة المتضررة والتي يشترط أن تكون طرفا في اتفاقية مكافحة الفساد حتى يتم الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد¹. وفي حالة ما إذا صدر قرار بمصادرة الممتلكات فيتعين على الجهة القضائية التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وهذا ما ذهبت إليه صراحة المادة 62/ ف3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبذلك فالمشرع

¹ - المادة 62/ ف2، 3 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم..

الجزائري يكون قد ساير المشرع الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يكون الاسترداد المباشر للممتلكات عن طريق رفع دعوى مدنية من طرف الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أمام الجهات القضائية الجزائرية من خلال الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد، ويمكن للجهات القضائية الجزائرية التي تنظر في الدعوى المرفوعة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب تلك الجرائم بدفع تعويض مدني للدولة المطالبة عن الضرر الذي لحقها، وتصدر المحكمة قرارا بالمصادرة، وتأمّر بما يلزم لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية¹. وهو استرداد بطريق غير مباشر يتم بواسطة تقديم طلب وفقا للإجراءات التالية:

2-2. استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة:

- تقديم طلب من إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أحد جرائم الفساد عامة والمتواجدة على الإقليم الوطني، ويتضمن فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون ما يلي:

✓ بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا، وذلك إذا تلقى الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز.

✓ وصف الممتلكات المراد مصادرتها، وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان للوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

¹ - المادة 62 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم..

✓ بيان الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف الحسنة النية بشكل نهائي وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة¹.

- يوجه الطلب السابق مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، وتتولى النيابة العامة إرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفوقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض.

- تنفيذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة بمعرفة النيابة العامة وبكافة الطرق القانونية².

- في حالة ما إذا تضمن الطلب قرارا بالمصادرة صادرا عن الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية عبر الطرق المبينة سابقا، فينفذ القرار طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب طالما أنه أنصب على عائدات الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³.

- يمكن رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، إلا أنه يمكن قبل رفع أي إجراء تحفظي السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية⁴.

- عندما يصدر قرار المصادرة تطبيقا للأحكام السابقة يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به⁵، وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

¹ - المادة 66 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم..

² - المادة 67 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم..

³ - المادة 68 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم..

⁴ - المادة 65 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم..

⁵ - المادة 70 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم..

الفساد نجدها تنص على إرجاع الممتلكات المصادرة إلى مالكيها الشرعيين مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية¹، غير أنها فصلت في أمر الإرجاع حسب نوع الجريمة المرتكبة، ففي حالة اختلاس أموال عمومية أو غسيل أموال عمومية مختلصة تقوم الدولة التي وجه إليها الطلب بإرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، وفي حالة عائدات أي جرم آخر ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقيه الطلب ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقيه الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة².

3) إجراءات في إطار التعاون الدولي في التجميد والحجز

نظرا لأهمية التجميد كإجراء جوهري في استرداد عائدات الإجرام، توصلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن التعاون القائم بين الدول الأطراف لا بد أن ينصرف حتى بالنسبة للإجراءات التحفظية، إذ حددت هذه الإجراءات ضمن الأغراض التي يجوز فيها التعاون، وبينت الحالات التي يقع فيها ذلك كما يلي:

"أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز ممتلكات، بناء على أمر تجميد صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة، يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة متلقيه الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 01 (أ) من هذه المادة.

ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على طلب، الذي يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 01 (أ) من هذه المادة.

¹ - المادة 57/ف1. 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم..

² - المادة 57/ف3 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم..

النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلاً بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات"¹.

تأكيداً لأهمية التجميد والحجز في مجال التعاون الدولي، أجاز القانون رقم 06-01 للجهات القضائية الوطنية أو السلطات الوطنية المختصة، في حالة وجود طلب مقدم من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تجميد أو حجز العائدات المالية المتأتية من جريمة من أو الممتلكات أو المعدات لاتي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام أن تحكم بتجميدها أو حجزها، وبمراعاة ما يلي:

- أن يكون الطلب المقدم من الدولة الطالبة تم بناء على أمر صادر عن المحاكم أو السلطات المختصة التابعة لها.
- وجود أسباب كافية لتبرير التجميد أو الحجز مع وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة، أو وجود على الأقل معطيات ثابتة.
- أن يوجه الطالب إلى وزارة العدل، التي تحولها إلى النائب العام للمجلس القضائي المختص، ليرسل إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بطلباته، مع قابلية ما قضت به للطعن فيه بالاستئناف والنقص².
- أما على مستوى الاتفاقيات الثنائية الأطراف، تضمنت جميعها التي أبرمتها الجزائر مع غيرها، أن التجميد أو الحجز يعد من المجالات التي يشملها هذا التعاون، كما هو الحال في الاتفاقية المبرمة مع فرنسا³، الاتفاقية المبرمة مع إسبانيا⁴، والاتفاقية المبرمة مع البوسنة والهرسك¹، وهذه الأخيرة تضمنت فضلاً عن ذلك أحكاماً خاصة في هذا المجال، بأن طلبات المساعدة ينبغي أن تتضمن ما يلي:

¹ - الفقرة 02 من المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - أنظر المادة 64 و 67 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - أنظر المطة (و) من المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بباريس في 05 أكتوبر 2016، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-73، المؤرخ في 25 فبراير 2018، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2018.

⁴ - أنظر الفقرة 02 من المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقع بمدريد في 07 أكتوبر 2002، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-23، المؤرخ في 7 فبراير 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2004.

- المعلومات المتعلقة بالامتلاكات موضوع ومكان تواجدها.

- العلاقة بين الممتلكات والجريمة المرتكبة.

- نسخة طبق الأصل عن قرار التجميد أو الحجز².

الخاتمة:

لا ينكر أحد معانات الفرد والمجتمع وحتى الدول من ظاهرة الفساد كما أن انتشارها في الدولة وفي بعدها الاقليمي وحتى العالمي لما لها من اضرار وخيمة عليهم لخصوصية جرائمها كجرائم منظمة شبكية ذات طابع تقني، مالي واقتصادي ومستترة لا يمكن مجابقتها بمبادرات فردية بل بتضافر الجهود وخاصة الدولية وبإعادة النظر في المنظومات والسياسات في مجابقتها وتقييم دوري ومرحلي للفاعلية فيها.

ولعل أهم النتائج المتوصل لها في هذه الدراسة تكمل في:

- القصور الظاهر في تشريعات الدول العربية اجمالاً في مجابهة والقضاء على ظاهرة الفساد بجميع صوره.

- يقع على عاتق الإدارة الحكومية الدور الهام في مكافحة الفساد لما يلاحقها من مسؤولية الجدة والجدية في منع واكتشاف وتصحيح عمليات الفساد من خلال تصميم وتطوير وتنفيذ نظم التحكم المناسبة في تسير المرافق العمومية وإدارة المال العام ضمن المنظومة الوظيفية التي تنتمي إليها.

- الاهتمام بالقطاع الخاص جنباً الى جنب مع القطاع العام في تكامل بين ركني الاقتصاد (الكلي والجزئي) وتخليصهما من شرادم الفساد مما يفرض على جميع الفواعل فيهما نوعاً من الالتزام بالقواعد الأخلاقية والمعايير المهنية سواء خلال الممارسة العامة أو القيام بالأعمال الخاصة.

¹ - أنظر الفقرة 06 من المادة 02 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبوسنة والهرسك، الموقعة بالجزائر في 20 سبتمبر 2011، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-148، المؤرخ في 08 جوان 2020، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 17 جوان 2020.

² - أنظر الفقرة 02 من المادة 15 من نفس الاتفاقية.

-الذي يبتكر الأفراد المتهنون للفساد أشكال الفساد الدائمة التغير، وبالتالي فإن أي معركة ضد الفساد يجب أن تغطي تشكيلة عريضة من القضايا

كما ساهمت مجموعة من العوامل تفشي الظاهرة خصوصاً في الجزائر كأتموزج من الدول العربية تتلقى في التحول الاقتصادي وما يتبعه من تحرير السوق والخصوصية وقصور أنظمة الرقابية خاصة على المسطرة على المال العام وانخفاض الأجور الوظيفية، البعد الاجتماعية العلائقي والمحابة شخصية الإدارة يعكسها احتكار المناصب، الإرادة السياسية، السوق السوداء والموازية، تجاوز التشريعات وعدم فاعليتها غياب الشفافية والمساءلة والثقة في الحكومة

كمقترحات لمجابهتها:

-يجب على الحكومات العربية ومن بينها الجزائر أخلقت مجال الوظيفة العمومية وترسيخ مبادئ الكفاءة والاستحقاق والشفافية والمعايير الموضوعية فيها بالتركيز على الجدارة والإنصاف والأهلية في تولي المناصب خاصة العليا.

-في إطار تكريس الصكوك الدولية المتخصصة في محاربة الظاهرة على الدول العربية عامة والجزائر بالخصوص أن تتخذ منظومة قانونية متكاملة موضوعية وإجرائية داخلية وخارجية للتصدي للظواهر وأن تخضع لتقييم مستمر لتقيس مدى الفاعلية في تطبيقها وتبني إصلاحات إدارية واقتصادية أكثر حكمائية ورشادة والبحث في سببا استمرارية مؤشرات الفساد في الارتفاع رغم وجود مثل هذه المنظومة لكن مع وضوح الخلل فيها.

-إعادة الاعتبار للمؤسسات المختصة في محاربة ظاهرة الفساد وتمكينها من استقلاليتها العضوية والوظيفة في ادائها لمهامها وإبعادها عن التفرغ من المحتوى وشكلية الوجود وبعث الفاعلية فيها.

-إعادة النظر في السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد بتغليب الردع على الوقاية لا العكس لتكريس فاعلية التجريم والعقاب والتكيف مع كل تطور في السلوك المحرم في هذا المجال.

-الاهتمام بمجتمع الأعمال والمنظومة المالية والنقدية والتكفل بمنتسبيها في نشر الثقافة القانونية والأخلاقية في وجدانها والانفتاح على دور الجامعات والفواعل الاقتصادية والمدنية والسياسية و المنظومة الإعلامية وبعث دورها الهام في مكافحة الفساد مع التركيز على بعث قيم المواطنة والانتماء والقيم الأخلاقية.

قائمة المصادر والمراجع:

- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بباريس في 05 أكتوبر 2016، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-73، المؤرخ في 25 فبراير 2018، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2018.
- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بمدريد في 07 أكتوبر 2002، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-23، المؤرخ في 7 فبراير 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2004.
- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبوسنة والهرسك، الموقعة بالجزائر في 20 سبتمبر 2011، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-148، المؤرخ في 08 جوان 2020، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 17 جوان 2020.
- الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى علم 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
- القانون 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج.ر. عدد 11، المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر. ج.ج. ع 08.

- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع14 المؤرخة في 08 مارس 2006، المتمم للأمر 05-10 المؤرخ في 06 غشت 2010 .
- القانون 08-22، المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخ في 14 مايو 2022.
- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بالتهريب، ج.ر.ج.ج، ع59، المؤرخة في 28 غشت 2005 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 10-11، المؤرخ في 27/10/2010 الذي صادق على الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26/08/2010، والذي يتمم القانون 06-01، المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26/08/2010، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 2010/09/01.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74، الصادر بتاريخ 2006/11/22، والمعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 28 شوال 1431 هـ الموافق 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 58، الصادرة في 7 أكتوبر 2010م.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08/12/2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وتقنيات تسييره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68.

- المرسوم رقم 12-64، المؤرخ في 07 فيفري 2012، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 08 سنة 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 2014/07/13، المعدل للمرسوم لرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 2014/07/31.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالي، دليل الديوان المركزي لقمع الفساد، سنة 2013.
- بيان لوزارة المالية منشور في الجيزي بريس، وكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ 2011/12/28.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ط10، 2011.
- أحمد عبد اللاء المراغي، دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد السياسي، مركز الدراسات العربية، مصر، 2018.
- أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2016.
- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 2004، ج11.
- باسل يوسف عبد الله، معوقات تعزيز التعاون الدولي والتحديات الخاصة باسترداد الأصول، قسم البحوث والدراسات، الدائرة القانونية، هيئة النزاهة، 2012/025/13.
- البنك الدولي، دليل لاسترداد الأصول المنهوبة، مرشد الممارسين، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2013.
- بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018م.
- تيسير محمد محمد شادي، الفساد في العالم الإسلامي دراسة سياسية حضارية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.
- الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بدون طبعة وسنة النشر، ج1.

- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، ط6، الجزائر 2022.
- زوز زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2016.
- سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1436هـ/2015م.
- صالح بن راشد بن علي المعمرى، استراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 2013.
- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1994.
- عادل عبد العزيز السن، متطلبات مواجهة المخالفات المالية والإدارية في آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2010.
- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد تعريفه، صورته، علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، دار نخضة مصر، 2018، ج1.
- علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 1999.
- الفيروز آبادي: القاموس المحيط مادة (ف س د)، ج1، بدون طبعة أو سنة نشر.
- ماهر عبد مولاه، حقوق الإنسان والحريات العامة في تونس جدلية التأصيل والتحديث، سلسلة منشورات المعهد العالي للإعلامية والمليديا، جامعة قابس، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014.
- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف بمصر، ط2، 1973، ج2.
- محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه، ظواهره، آثاره، الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2019.
- منير الحمش: الاقتصاد السياسي الفساد - الإصلاح - التنمية، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2006.

- هاشم شمري، ايثار فتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- وائل أنور بندق، غسيل الاموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون تاريخ النشر.
- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2015/2016.
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/2013م.
- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.
- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2005/2006.
- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، 2012/2013م.
- بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008/2009.
- ردايدة رمزي محمود حامد، أثر العولمة على الفساد السياسي والإقتصادي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب، جامعة اليرموك، الأردن، 2006.
- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلقة بالفساد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011/2012م.

- عثمانى فاطمة، التصريح بالملتمكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011/2010.
- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.
- مجراب الدوادي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
- أحمد الأصفر، الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 16، عدد 32، الرياض، أكتوبر 2001.
- أكسوم عيلا م رشيدة، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021.
- بشير مصيطفى، الفساد الإقتصادي: مدخل إلى المفهوم والتجليات، مجلة دراسات إقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 06، 2005.
- بن سعدي وهيب، مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، المجلد 50، العدد 04، 2013م.
- بوبشطولة بسمة وقدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 08، العدد 2، أبريل 2021.
- إبراهيم العيدي، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012م.
- جورج قمر، متركزات الإقتصاد السياسي للفساد، مجلة دراسات إقتصادية والدراسات الإنسانية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 01، 1999.

- حاج جاب الله أمال، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر: بين المقاربة الاجتماعية والقانونية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله- تيبازة، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، 2021م.
- حمليل الصالح، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، قسم الحقوق، جامعة قاصدي ورقلة المنظم يومي 2-3 ديسمبر 2008.
- زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة تقنية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ج2، ط1، عمان، الأردن، 2020.
- زياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 01، 2002.
- عبد العالي حاحة، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2009.
- عبد الكريم كامل أبو هات، ظاهرة الفساد الإقتصادي "وجهة نظر"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 8، العدد 1، 2006.
- عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2022.
- عجايبي إلياس، الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022م.
- عمرو صابر، الفساد الإداري والإقتصادي، مجلة دراسات إقتصادية، مركز البصير للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 09، 2007.
- العيفاوي صبرينة، شروط تعيين الموظف العام (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018.
- فايزة فوزي محمد، الفساد وأثره على الجهازين الأمني والقضائي، الندوة العلمية حول دور الشرطة في مكافحة الفساد الإداري، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أبو ظبي، 2004.

- فصل بوحالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة الدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد 15، العدد 02، 2022.
- فوزي نور الدين، فريال مغربي، مكافحة الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة وأثرها على الاستراتيجيات الوطنية -الجزائر نموذجًا-، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 46، مارس 2017.
- لخضر راجحي، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 06، العدد 02، 2019.
- ماينو جيلالي، عروس كوثر، أخلاقيات المهنة كأداة للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهر محمد، بشار، الجزائر، العدد 03، جوان 2020.
- مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 1، العدد 2، جوان 2015.
- محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعايير، مجلة المستقبل العربي، بيروت، السنة 27، العدد 309، نوفمبر 2004.
- مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجًا، مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 09، العدد 01، جوان 2009.
- مرسللي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 04، العدد 03، سبتمبر 2015.

الفهرس:

0 مقدمة:

المحول الأول: الإطار المفاهيمي للفساد

أولاً: مفهوم الفساد	3
ثالثاً: أنواع الفساد:	14
رابعاً: الجدلية الفقهية لظهور قانون خاص الفساد	18
المحور الثاني: مكافحة الفساد في ظل الاتفاقية الدولية	20
أولاً: الفساد في الصكوك الدولية العامة	20
ثانياً: الفساد في الصكوك الدولية الخاصة	24
ثالثاً: الفساد في الاتفاقيات الدولية الإقليمية والثنائية	26
المحور الثالث: السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01-06	31
أولاً: السياسة الجنائية الوقائية من الفساد في ظل الأمر 01-06	31
ثانياً: السياسة الجنائية الردعية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01-06	50
المحور الرابع: الآليات المؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته	
أولاً: الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الملغاة:	66
ثانياً: الديوان المركزي لقمع الفساد:	75
ثالثاً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	76
المحور الخامس: القواعد الإجرائية المستحدثة في القانون 01-06	
أولاً: القواعد الإجرائية الداخلية (أساليب المتابعة والتحري المستحدثة) في القانون 01-06	83
ثانياً: القواعد الإجرائية الخارجية المستحدثة في القانون 01-06	90
الخاتمة:	101
قائمة المراجع:	105
الفهرس:	112